الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

يضم البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • مؤيد شياع محيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • مها خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. صدام حسين وادي القلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. شمير حسين ناصر المعموري • احمد رائد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim
▪ multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٩-٣٨
2.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٣٩-٧٦
3.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	٧٧-١٠٣
4.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٤-١٢٨
5.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٢٩-١٨٧
6.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	١٨٨-٢٣٧
7.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٣٨-٢٦٧
8.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٢٦٨-٣١٦
9.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣١٧-٣٤٠
10.	لقوى الامن الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٤١-٣٦٥
11.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٦-٣٨٩
12.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٣٩٠-٤٢٨
13.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٢٩-٤٥٧
14.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٥٨-٤٨٥
15.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٤٨٦-٥١٤
16.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥١٥-٥٤٥
17.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٦-٥٧٧

18.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٥٧٨-٦١٦
19.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
20.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
21.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
22.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
23.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
24.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
25.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
26.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
27.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوى	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
28.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

الوديعة المتعددة الأطراف
(دراسة مقارنة)

أ . د . ضمير حسين المعموري

جامعة بابل / كلية القانون

أحمد رائد جادر العبيدي

جامعة بابل / كلية القانون

الملخص

التَّعدد وصف يلحق الالتزام، أو الحق فيعدل من آثاره، وهذا التَّعدد قد يكون في جانب طرف الدَّائن، أو طرف المدين أو كلاهما. والتَّعدد كوصف في حال وجوده في العقد، سيوصف على أنَّه متعدد الأطراف. ولما كان التَّعدد بطبيعة الحال يغير من آثار العقد، لذا فإن دراسة أثر التَّعدد في عقد ما يشكل أهمية، من حيثُ الوقوف على ما يُرتِّبه العقد من آثار في ظل وجود التَّعدد، من حيثُ أثر الالتزامات، والأحكام، والمسؤولية المترتبة عن العقد؛ وحتى انتهاءه، وإنَّ الوصول إلى معرفة الأثر الذي يرتبه التَّعدد عند وجوده في العقد يتم من خلال دارسة، وبيان كيفية هذا تعدد في الأصل، وهذا التَّعدد في العقد هو ما يفسر رغبة الأطراف المتعددة، ويفسر إرادة الأطراف، من حيثُ كيفيَّة تنفيذ الالتزامات والآثار المترتِّبة في العقد عند وجوده . ولما كان قانوننا المدني لم يشر إلى نصٍ يُبيِّن كيفيَّة تعدد أطراف عقد الوديعة لذا اعتمدت هذه الدِّراسة لبيان كيفية هذا التَّعدد أي تعدد أطراف عقد الوديعة، وبيان كيفية تعدد الأطراف في عقد الوديعة يعتمد على تفسير رغبة الأطراف من حيثُ أنَّ هذه الأطراف المتعددة في عقد الوديعة يجب أنْ يعملوا معاً أو متفرقين، وهذا ما نتج عندما ما يُسمَّى بالعقد الواحد أو العقود المتفرِّقة.

قائمة المختصرات

١ . من . ق . م . / من قانون المدني

٢ . من . ق . م . ع / من قانون الموجبات والعقود

٣ . ج / جزء

٤ . ط / طبعة

٥ . ..... / ترك جزء من النص

المقدمة

اولاً: جوهر فكرة الموضوع

الوديعة كغيرها من العقود تُبرم مع شخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً. وقد تُبرم الوديعة ابتداءً مع مجموعة من الأشخاص سواء أكانوا شخصين أو أكثر، وبالتَّالي فإنَّ هذا العقد نصطلح عليه بالوديعة المتعددة الأطراف، والَّتي ينتج عنها تعدد المودِعين أو المودع عندهم، وهذا التَّعدد قد يكون بسيطاً، أو تعدداً موصوفاً بوصف التَّضامن أو الدين المشترك أو عدم القابلية للتَّجزئة، وهذا التَّعدد قد ينتج عنه قيام الطَّرف المتعدد بالعمل معاً أو العمل متفرقين، ولكل منهما أثر ملحوظ على الأحكام الَّتي يُرتَّبها عقد الوديعة. ويقاس التَّعدد على أساس العقد الواحد أو العقود المتفرقة، كما في حالة الوكالة أو الكفالة، وقد يقاس أيضاً على أساس طبيعة المال فيما إذا كان من القيميات أو المثليات. التَّعدد في عقد الوديعة يرتكز في الأساس على الغاية المرجوة من هذا العقد، ولما كان غاية العقد حفظ المال المودَع، لذا فإن التَّعدد يدرس من خلال كيفية حفظ المال المودع في ظل وجود هذا التَّعدد، إذ هو المرتكز الَّذي يترتَّب عليه بقية الاثار الناشئة من العقد، وهذا ما سرنا عليه في هذا البحث للوصول إلى كيفيَّة حفظ الوديعة في ظل وجود هذا التَّعدد، وهذا كله راجع إلى فهم وتفسير رغبة الأطراف المتعددة من خلال هذا العقد، للوصول إلى تفسير كافٍ وواضح يُبين لنا كيفية حفظ المال المودَع عند تعدد الأطراف.

ثانياً: أهميَّة الموضوع

تبدوا أهميَّة الموضوع من خلال:

١. دراسة تعدد الأطراف وصور هذا التَّعدد ومصادرة، فللتعدد صور، إذ قد يكون هذا التَّعدد بسيطاً أو قد يكون مع التَّضامن، أو يأخذ وصف الدَّين المشترك، أو عدم القابلية للانقسام، والتَّعدد مثلما يكون متعدد الصُّور فهو متعدد المصدر، فالعقد، والإرادة المنفردة، والقانون، وطبيعة المال،

والشرع في الفقه الإسلامي مصادر لهذا التَّعدد، وكل صورة من صوره هذه التَّعدد لها أثر على الوديعة المتعددة الأطراف من حيث انقسام الالتزام بين اطرافه، أو عدم انقسامه.

٢ . دراسة أثر الوصف الذي يلحق أطراف عقد الوديعة ذلك الوصف الَّذي يؤدي إلى تعدد المودَع عندهم والمودِعين، والَّذي بدوره يغير من أثر الالتزامات النَّاشئة عن عقد الإيداع، فالبحث يدور حول مدار كيفية تعدد المودَع عندهم والمودِعين وما هي الأسس الَّتي نعتمد عليها لتفسير رغبة الاطراف للمباشرة في تنفيذ ما يترتَّب على هذا العقد من أثارٍ.

ثالثاً : مشكلة البحث

إذا كنا بصدد أطراف متعددة في عقد الوديعة، فذلك يستلزم وجود تنظيم قانوني له، من حيثُ كيفية التَّعدد وكيفية تنفيذ الالتزامات في ظل هذا التَّعدد، وكذلك مسؤولية الأطراف المتعددة، وهذا ما لم يشر إليه قانوننا المدني ضمن عقد الوديعة، من حيثُ وجود نصوص قانونية تُحيط بتعدد المودَع عندهم والمودِعين وتنظم التزاماتهم ومسؤولياتهم على وفق هذا التَّعدد.

رابعاً : فرضية البحث

أنَّه إذا ابرام عقد وديعة مع مودَع عندهم اثنين أو أكثر فهل يتم حفظ هذا المال عند أحدَّ المودَع عنده أم عند كلاهما، وما هو الأثر المترتِّب إذ كان المال المودَع من القيميات أو من المثليات، فهل يختلف هذا الحكم مع اختلاف طبيعة المال ، وكذلك إذ كان المال المودَع مشترك أو غير مشترك بين المودعين ، وما هو الحكم إذ أراد المودِع أو المودعون أنْ يعمل المودَع عندهم مجتمعين ،أو متفرقين فكيف يكون هذا الاجماع في العمل ، وكيف يتم العمل متفرقين على الرُّغم من وحدة المحل، وقد يقبل القسمة وقد لا يقبل .

خامساً : منهجيَّة البحث

نعتمدُ في هذه الدراسة على المنهج المقارن والتَّحليلي ، حيثُ نشرع في المنهج المقارن من خلال بيان موقف المشرع العراقي ،مقارنة بالقوانين موضوع المقارنة، في كل من القانون المدني الأردني،

والاماراتي ،والمصري، واللبناني، والفرنسي ، بالإضافة إلى المقارنة مع الفقه الإسلامي ، مع التَّعويل على المنهج التَّحليلي من خلال تحليل ودراسة النَّصوص القانونية ، وآراء وتوجهات الفقه الإسلامي إذ اعتمدنا في بيان آراء الفقه الإسلامي من خلال دراستها على شكل اتِّجاهات وليس بيان رأي كل مذهب ، وذلك بالنَّظر إليها مدرسة واحد ، تتعد فيها الاتِّجاهات وتتقارب وتتباعد فيما بينها .

سادساً : هيكلية البحث

من أجل الإحاطة الكاملة في موضوع البحث ، ولبيان جزئيات هذا الموضوع ؛ ارتينا أنْ نبيِّنه من خلال مطلبين ، نتكلم في الأول منه على مفهوم تعدد الأطراف ،والَّذي بدوره يقسم إلى فرعين الأول منه يدور حول بيان معنى تعدد الأطراف وصوره ، والثَّاني نبحث فيه عن مصادر تعدد الأطراف. وامَّا المطلب الثَّاني نتحدث فيه عن تعدد اطراف عقد الوديعة ، من خلال تقسيمه إلى فرعين ،الأول يكون حول تعدد طرف المودَع عندهم والمودِعين ، والثَّاني نبيِّن فيه تمييز الوديعة المتعددة الأطراف عن غيرها من العقود .

المطلب الأول

مفهوم تعدد الاطراف

إنَّ حسن الوقوف على مفهوم التَّعدد يقتضي ابتداءً أنْ نُبين معنى التَّعدد وصوره وهذا ما سوف يكون حديثنا عنه في الفرع الأول من هذا المطلب ، ثم يقتضي منَّا الموضوع أنْ نُعرج على مصادر التَّعدد وتطبيقات التَّعدد ، وهذا ما سوف نعقده في الفرع الثَّاني ، وحسب ما يلي :

الفرع الأول

معنى تعدد الأطراف وصوره

إنَّ مقتضى بَيان هذا الفرع ينبغي أنْ نُبين معنى التَّعدد وصوره في الفقه الوضعي ، نبحثه اولاً من، ثمَّ نُعرج ثانياً إلى معنى التَّعدد وصورة في الفقه الاسلامي وذلك على النَّحو التَّالي :

اولاً : معنى تعدد الأطراف وصورة في الفقه الوضعي

للحديث عن هذه الفقرة نذكر الآتي :

١ . معنى تعدد الأطراف

يعرف التَّعدد بإنَّه الوصف الَّذي يلحق اطراف الالتزام الَّذي يكون بين شخصين، أحَّدهما يمثل طرف المدين ، والآخر يمثل طرف الدَّائن [١] ، فالعقد قد يكون بسيطاً يقتصر على الطَّرفين، وقد يكون موصوفاً يتعدد اطرافه، فيكون المدينون والدائنون فيه متعددون ، وتعدد أطراف العقد أو الالتزام قد يكون مصدره القانون أو الارادة [٢]. والتَّعدد وصف يلحق أطراف الرابطة القانونية يجعل الالتزام أو الحق منقسماً، وبالتالي نكون بصدد تعدد الملتزمين سواء أكانوا دائنين أو مدينين [٣]. ومثلما يكون التَّعدد في طرف احدهما، فإنه يكون في طرفيهما أيضاً. ويراد من الرابطة البسيطة عدم تعدد الاطراف أو بعبارة أدق أحديهما . ومن المهم القول: أن تعدد الروابط لا تجعل من الرابطة الواحدة موصوفة بالتَّعدد [٤] .

ويمكن القول :إنَّ التَّعدد وصف يلحق بأطراف الرابطة يجعل من الحق أو الالتزام منقسماً على اطرافه مالم يلحقها وصف التضامن أو عدم القابلية للانقسام مما يجعل المطالبة بالحق كاملاً أو تنفيذ الالتزام كاملاً دون انقسام .ففي عقد الوديعة المتعددة الأطراف نكون بصدد تعدد المودِعين أو المودَع عندهم ، وقد نكون آزاء تعدد المودعين ويكون المودَع عنده واحداً ، أو قد يكون المودِع واحداً والمودَع عندهم أكثر من ذلك ، فحاجة المودِع الى أكثر من مودَع عنده لحفظ ماله، هو أمر قد تفرضه طبيعة المال أو الرَّغبة في ذلك ، ممَّا يضطر إلى التَّعاقد مع أكثر من شخص ، وهذا التَّعاقد مع شخصين أو أكثر لابدَّ من له طبيعة معينة وشروط معينه ، وهذا التَّعاقد يحكمه ما يرد في العقد من الالتزامات وشروط وغيرها .

٢. صور تعدد الأطراف

التَّعدد كوصف والَّذي يلحق اطراف الالتزام أو الحق يأخذ عدة صور، والَّتي يتم تحديدها بالنَّظر الى طبيعة هذا التَّعدد، إذ قد نكون ازاء تعدد بسيط متى ما كان طبيعة هذا التَّعدد لم يلحقه وصف التَّضامن أو عدم القابلية للانقسام، وقد نكون بصدد تعدد موصوف بوصف التَّضامن، واخيراً قد يكن هذا التَّعدد محكوماً بمبدأ عدم قابلية الالتزام للتَّجزئة ، فهذه الحالات الَّتي يأتي بها التَّعدد . وهناك صورة اخرى للتَّعدد تسمَّى الدَّين المشترك وقد نظمها قانوننا المدني تأثراً بالفقه الاسلامي وقد اقتبس احكامها منه، لذا ندرس هذه الحالة من التَّعدد ضمن الفقه الاسلامي، و نقتصر على بيان الصور التَّالية:

أ – **التَّعدد البسيط** : إنَّ وصف التَّعدد قد يلحق أحَّد طرفي الالتزام فيتعدد طرف الدَّائن فنكون بصدد تعدد الدَّائنين أو طرف المدين فنكون آزاء تعدد المدينين وقد يلحق وصف التَّعدد كِلا طرفي الالتزام فنكونه في حالة التزام متعدد الأطراف [٥] . وتعدد أطراف الالتزام أو أحد طرفي الالتزام قد نكون آزاءه دون أنْ تكون هناك رابطة خاصة تربط الدائنين أو المدينين، وهذا النَّوع من التَّعدد هو ما نطلق عليه بالتَّعدد البسيط أو الصُّوري [٦] ، إذ بهذه الصُّورة من التَّعدد ينقسم الالتزامات أو الحق بقدر تعدد الدَّائنين أو المدينين، ويكون كل من هذه الالتزامات أو الحق مستقلاً عن الآخر، إذ لا يحق للدَّائن أنْ يطالب إلا بمقدار نصيبه، وكذا لا يتحمل المدين إلا بقدر حصته [٧] ، ومن الامثلة على هذه الصُّورة إذا تم بيع عقار إلى عدة مشترين على حدة، فهنا نكون آزاء تعدد المدينين (المشترون) عند المطالبة بالثَّمن من قبل البائع، فينقسم الالتزام بدفع الثَّمن على المشترين، فلا يلتزم أحد المشترين بدفع مقدار الثمن كله إلا بقدر ما آلت إليه من حصة.

ب – **التَّعدد مع التَّضامن** : إذ كان الأصل في تعدد الأطراف هو انقسام الالتزام أو الحق بين الأطراف المتعدد في العلاقة بينهما، إلا أنَّ هذه الاصل قد يرد عليه استثناء يتمثل بوجود وصف التَّضامن، إذ إنَّ وجود الأخير سوف يغير من الآثار المترتبة في حالة تعدد أطراف الالتزام أو الحق، والَّتي تتمثل بانقسام الالتزام أو الحق بين الأطراف.

فالتَّضامن هو الوصف الَّذي يرد على أطراف الالتزام عند تعددهم، إذ بموجبه يستطيع أحد الدَّائنين المطالبة بالدَّين المترتب في ذمة المدين كله؛ نيابة عن الدَّائنين الباقين، وكذلك يستطيع أحد المدينين من الوفاء بالتزام المترتب في ذمتهم نيابة عن المدينين الباقين [٨] .

وينشأ التَّضامن بالاتِّفاق أو القانون، حيثُ التَّضامن لا يفترض وإنَّما يتم بناءً على اتِّفاق أطراف العقد على العمل بمبدأ التَّضامن، أو القانون قد يفرض بنص يقضي فيه التَّضامن [٩] ، والحقيقة إنَّ افتراض التَّضامن بنص القانون يختلف من تشريع الى آخر، إذ أنَّه هذا خاضع إلى توجهات ورؤية كل تشريع.

والتَّضامن على نوعين الأول يسمَّى التَّضامن الإيجابي ويتحقق هذا النَّوع من التَّضامن عند تعدد الدَّائنين بدين واحد، إذ بوجوده يحق لأي من الدَّائنين المتعددين المطالبة بالدَّين كله من المدين، وتبرأ ذمة هذا الأخير آزاء هذا الوفاء لأحَّد الدَّائنين، وعلى الرُّغم من إنَّ هذا النَّوع من التَّضامن – الإيجابي – يسهل عملية الوفاء بالدَّين من قبل المدين؛ إلا إنَّه نادر الوقوع في الحياة العملية إذ قد يشكل خطراً للدَّائنين في حالة اعسار الدَّائن الموفي له قبل اتمام توزيع انصبتهم [١٠] ، وأمَّا النَّوع الثَّاني من التَّضامن يسمَّى التَّضامن السَّلبي ويتحقق هذا النَّوع من التَّضامن عندما نكون بصدد عدة مدينين ملتزمين بدين واحد، إذ يكون كل شخص من المدينين المتعددين ملتزم بكل الدَّين اتجاه الدَّائن، ويستطيع الأخير أنْ يطالب أي من المدينين المتعددين بالوفاء بكل هذا الدَّين، ويحق للمدين الموفي الرُّجوع على بقية المدينين كل بقدر نصيبه في الدَّين [١١].

والتَّضامن السِّلبي كثير الوقوع في الوقع العملي ونادراً ما لم يشترط العمل به، إذ يحقق فائدة قصوى للدَّائن، إذ يعد ضمان فعال للدَّائن وكذلك يحقق سهولة ويسر في استياء الدَّين، وهذا هو سبب شيوعه في الواقع العملي إذ يشترطه الدَّائن على المدين، إذ هو الطَّرف الأقوى في العقد، ذلك فضلاً عمَّا يفرضه القانون في بعض الأحيان وما ذلك إلا مراعاة لمصلحة الدَّائن؛ عندما يبدو للمشرع المصلحة من تلك الرِّعاية [١٢] .

ونود الاشارة إلى أن كل من التَّضامن بنوعيه يحكمه مبادئ مشتركة وتتمثل هذه المبادئ بوحد المحل وتعدد الرَّوابط والنِّيابة المتبادلة فيما ينفع لا فيما يضر، ونُبين كل منها على النَّحو التَّالي:

. وحدة المحل : ويقصد بهذا المبدئ إنَّ محل الالتزام واحدلا يتجزأ، إذ إنَّ المطالبة بالحق من قبل الدَّائنين المتعددين في مواجه المدين هو حق واحدلا يتجزأ، وكذلك تنفيذ الالتزام من قبل أحد المدينين المتعددين هو واحد غير منقسم [١٣] . ووحدة المحل هي الَّتي تحفظ الالتزام من الانقسام بالرُّغم من وجود التَّعدد سواء أكان تعدد الدَّائنين أو المدينين؛ وإلَّا لكان الالتزام متعدد الأطراف منقسم على الأطراف المتعدد [١٤] . فالمطالبة بالأجر كاملاً في الوديعة المأجورة ممكن أنْ يتم من أحَّد المودَع عندهم المتعددين، ومطالبة المودَع عنده بتنفيذ التزامه بالرَّد كاملاً؛ ممكن أن يتم من قبل أحد المودِعين المتعددين.

. استقلال الرَّوابط : ويقصد بهذا المبدأ أنَّه قد يجمع كل دائن من الدَّائنين المتضامنين أو كل مدين من المدينين المتضامنين بالطَّرف الآخر رابطة تستقل عن روابط غيره من الدَّائنين أو المدينين المتعددين [١٥] ، ومن الامثلة على ذلك آزاء الوديعة المتعددة الأطراف كما لو كان هناك شرط صيانة الوديعة لأحَّد أطراف المودَع عندهم المتعددين دون الاخرين إذ نكون آزاء وجود رابطة موصوفة بوصف الشَّرط بين أحد المودَع عندهم المتعددين بالمودع. والحال كذلك إذ كان أحد المودَع عندهم ناقص الأهليَّة أو عديمها، إذ يكون العقد آزاءه باطلاً أو موقوفاً ويستطيع الدَّفع بذلك في مواجهة المودِع أو المودِعين في حال التَّعدد ، وهذه أوجه الدَّفع تكن قاصره على طرف ناقص الأهليَّة أو عديمها دون غيره ولا يستفيد المودَع عندهم الآخرين من هذه أوجه الدَّفع .

. النِّيابة المتبادلة فيما ينفع لا فيما يضر : نُشير إلى إنَّ المقصود بالنَّيابة التَّبادلية هي إنَّه في حال وفاء الدَّين من قبل أحد المدينين المتعددين ، يعد إنَّ المدين الموفي قد وفى الدَّين نيابة عن الآخرين ، والحال كذلك عند تسلم الثمن كاملاً من قبل أحد الدَّائنين، إذ يعد الموفي له بالثمن نائباً عن الدَّائنين الآخرين في تسلم هذا الثَّمن ، وهذا ما نقصده من النِّيابة التَّبادلية .

وفيما يتعلق بالنِّيابة التَّبادلية فيما يضر لا فيما ينفع إذ يقصد بها إي عمل يأتي به أحد الدَّائنين أو المدينين ينظر له أنْ كان نافعاً للأخرين أو ضاراً، ففي نفعه سرى اثره الى كل الدَّائنين أو المدبين بحسب، وفي ضرره اقتصر أثره على الطَّرف الفاعل دون غيره ، ففي الوديعة المتعددة الأطراف إذا رفع أحد المودِعين المتعددين دعوى على أحد المودَع عندهم يطالب فيها تنفيذ التزامه، استفاد من هذه الدعوى كل من المودِعين المتعددين، أمَّا إذا تنازل أحد المودَع عندهم المتعددين على الأجر في الوديعة المتعددة الاطراف، فهذا التَّنازل لا يسري بحق المودَع عندهم الآخرين إذ يعد هذا الأمر من الأعمال الضَّارة لا النَّافعة وهكذا. ونود الإشارة أخيراً إلى العلاقة الَّتي تحكم الأطراف المتعددة فيما بينهم إذ كيف تكون العلاقة بين الدَّائنين أو المدينين فيما بعضهم البعض؟

تحكم العلاقة فيما بين الدَّائنين بعضهم البعض أو المدينين ، انقسام الالتزام ، إذ إنَّ عدم انقسام الالتزام المقرر في التَّضامن يتغير آزاء العلاقة فيما بينهم ، أي علاقة الدَّائنين بعضهم البعض أو المدينين ، فإذا استوفى أحَّد المدينين كل الدَّين فيجب عليه أن يعطي كل دائن نصيبة ، وإذا وفى المدين كل الدَّين رجع على الآخرين كل بقدر ما يؤل إليه [١٦] ، ونُشير إلى أنَّ أساس رجوع المدين الموفي على المدينين الآخرين يستند إلى أحدى الدعوتين ، الأُولى الدَّعوى الشَّخصية على اختلاف اساسها سواء أكانت الوكالة إذا كان مصدر التَّضامن هو الاتِّفاق ، أو الفضالة إذا كان القانون مصدر التَّضامن ، والثَّانية دعوى الحلول إذ يحل المدين الموفي محل الدَّائن الَّذي استوفى الحق [١٧] . أمَّا فيما يتعلق برجوع الدَّائن المتضامن على الآخر إذ يستند على الدَّعوى الشَّخصية، الَّتي تستد على الوكالة أو الفضالة [١٨] .

ت – عدم القابلية للانقسام : إنَّ وجود حالة تعدد الدَّائنين أو المدينين قد تكون محكومة بمبدأ عدم قابلية الالتزام للانقسام ، والَّذي هو استثناء من الأصل المفترض إنَّ الالتزام المتعدد الأطراف ينقسم عليهم كل بقدر .فعدم القابلية للانقسام وصف لرابطة الالتزام سواء أكان الالتزام ارادياً أو غير ارادي ،عندما يكون كل من هذه الالتزامات فيها أكثر من دائن واحد أو مدين واحد، وفيها يكون المحل واحدا غير قابل للتَّجزئة ، وبالتَّالي يكون من الواجب تنفيذه بصورة واحدة أو جملة واحدة غير

قابلية للتَّجزئة[١٩]. وعدم القابلية الالتزام للانقسام يرجع إلى طبيعة المحل أو الاتِّفاق بين الأطراف، إذ نص المادة (٣٣٦) من قانونا المدني بالقول : يكون الالتزام غير قابل للانقسام " ١ – إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته ان ينقسم . ٢ – إذا تَبين من الغرض الَّذي يرمي إليه المتعاقدان إنَّ الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو اذا انصرفت نية المتعاقدان الى ذلك " [٢٠] .

ومن خلال هذا النَّص نلاحظ تعدد مصادر عدم قابلية الالتزام للانقسام ، إذ قد يرجع الى طبيعة المحل ، كما في التزام المودعين بتسليم العقار الى المودَع عنده لحفظه أو تسليم الجَّواد أو السَّيارة ،حيثُ كل من العقار والجَّواد والسَّيارة اشياء لا تقبل التَّجزئة بطبيعتها ، حيثُ يستحيل تجزئتها دون تلف. والمصدر الثَّاني لعدم قابلية الالتزام للانقسام يتمثل بالاتِّفاق الصَّريح أو الضِّمني ، حيثُ من الممكن أن يتَّفق المودِع مع المودَع عندهم المتعددين على حفظ ماله دون تجزئة الالتزام بينهم ، أو قد يكون هذا الاتِّفاق ضمني يفهم من الغرض الَّذي يهدف اليه المتعاقدان .

والسؤال الَّذي يثار هنا هو ما هي الآثار المترتبة على عدم قابلية الالتزام للانقسام؟

إنَّ الآثار المترتِّبة على عدم القابلية للانقسام هي ذات الآثار الَّتي يُرتِّبها التَّضامن سواء أكان في العلاقة بين الدائنين أتجاه المدين ، أو المدينين اتِّجاه الدائن ، أو فيما بين الدَّائنين بعضهم البعض أو المدينين، ففيما يخص العلاقة بين الدائنين اتجاه المدين حيثُ يمكن لأحَّد الدَّائنين في الالتزام الغير قابل للانقسام؛ أنْ يطالب المدين في الوفاء بالالتزام كله [٢١]، والحال كذلك فيما يخص العلاقة بين المدينين اتِّجاه الدائن حيثُ يكون كل مدين ملزم بوفاء كل الدين [٢٢] ، وامَّا العلاقة فيما بينهما سواء الدَّائنين بعضهم البعض أو المدينين فإنَّ انقسام الالتزام هو المعمول [٢٣] ، وهذا كله رأيناه في الاثار المترتِّبة على مبدأ التَّضامن.

ثانياً: معنى تعدد الأطراف وصوره في الفقه الاسلامي

نلاحظ في الفقه الاسلامي إنَّ معنى تعدد طرفي الدَّائن والمدين لا يخرج عما ذكر في معنى التَّعدد في الفقه الوضعي، إذ نكون آزاء تعدد الدَّائنين أو المديين أو كلاهما.

ومما نود الإشارة إليه أنَّ صورة التَّعدد في الفقه الاسلامي لم تأتِ وفق مسميات التَّعدد كما في الفقه الوضعي ، من حيث التَّعدد البسيط أو التَّعدد مع التضامن أو غيرها من حالات التَّعدد؛ وإنَّما وضع احكاماً لحالات يتعدد فيها الأطراف، وهذه الاحكام الَّتي وضعها الفقه الاسلامي بعضها تتشابه مع ما هو مقرر من احكام للتعدد البسيط أو التَّعدد مع التَّضامن، ولهذا قلنا أن الفقه الاسلامي قد عرف عدة صور للتعدد الأطراف، ونبين هذه الصور حسب ما يلي:

١ . **التَّعدد البسيط:** يقصد بهذه الصُّورة من تعدد طرفي الدَّائن والمدين ، أن الالتزامات والحقوق الناشئة بين الدائنين أو المدينين هي منقسمة عليهم ، فلا يحق للدائن المطالبة بكل الالتزام إلَّا بقدر نصيبه ، وللمدين أن ينفذ جزء من الالتزام بقدر ما هو مترتب في ذمته . فالأصل المعمول هو انقسام الالتزام بين الاطراف المتعدد ، وعكس ذلك هو عدم انقسام الالتزام متى ما كنا بصدد وجود التضامن بين الاطراف المتعدد [٢٤] . فالتَّعدد البسيط والذي يترتب عليه انقسام الالتزام قد يكون في جانب الدائنين أو المدينين، ومن الامثلة على هذا التَّعدد ما نلاحظه في تعدد البائعين والمشترين ، فإذا تعدد البائعون في بيع ما ، فيُدفع الثمن إليهم كل بقدر نصيب حصته ولا يُدفع له أكثر من ذلك ، وعند الرجوع عليهم من المشتري كما في رد الثمن فلا يطالب أحدهم بكل الثمن وإنما بقدر نصيبه [٢٥] . والحال كذلك عند تعدد المشترين إذ كل منهم ملزم بدفع الثمن بقدر نصيبه وما آل إليه ولا يُطالب بأكثر من ذلك [٢٦] .

٢. **التَّعدد مع التَّضامن** : إنَّ وجود التَّضامن بين الدَّائنين والمدينين يحول دون انقسام الالتزام إذ يجعل من الالتزام بين الاطراف المتعدد غير منقسم ، وهذا يعني أن لكل دائن من الدائنين المتعددين أنْ يُطالب المدين بتنفيذ كل الالتزام ، والحال كذلك عند تعدد المدينين إذ لاحدهم ان ينفذ كل الالتزام المترتب في ذمته وذمة المدينين الباقين . وقد عرف الفقه الاسلامي التَّضامن بين الأطراف المتعددة فتارة نجد هذا التَّضامن في جانب الدَّائنين وتارة اخرى في جانب المدينين ، ففي تضامن

المدينين تتمثل هذه الصُّورة من التَّضامن بين الشُّركاء في شركة المفاوضة [٢٧] وشركة الأعمال [٢٨] ، فهاتان الشَّركتان تُقرران التَّضامن بين الشُّركاء ويُرتِّب هذا التَّضامن ذات الآثار الَّتي نلُاحظها في التَّضامن المقرر في قانوننا المدني . وما يخص الآثار الَّتي تَترتب في علاقة الدَّائنين– الشَّركاء – بالمدين أو المدينين ، إذ يحق لكل شريك أن يطالب الدَّائن بتنفيذ العمل كاملاً ، وكذلك يحق لأحَّد الشُّركاء أنْ يستوفي الأُجرة كاملة من المدين [٢٩] . وإذ وفى المدين ما بذمته لأحَّد الشُّركاء الدَّائنين برئ [٣٠] .

ونُشير إنَّ في شركة المفاوضة يكون أثر للتَّضامن أوسع من شركة الأعمال ، حيثُ إنَّ الأجل الممنوح من أحد الدَّائنين للمدين يسري على الدَّين ككل ، وكذلك في حالة اليمين اثناء الإجراءات الَّتي يقوم بها أحد الدَّائنين، يمكن أنْ يحتج بها المدين على بقية الدَّائنين [٣١] ، على أنْ هذه الأعمال تعد من قبيل النِّيابة فيما يضر وغير مقتصرةٍ على الأعمال النَّافعة المقررة في التَّضامن ،ذلك أنَّه النِّيابة بين الدائنين أو المدينين تكون فيما ينفع لا فيما يضر .

وهذا الاثر الاوسع للتضامن ، نلاحظه من خلال سريان الأجل في مواجهة الدَّائنين ككل على الرُّغم من صدوره من أحدهم وكذا اليمين الَّتي صدرت من احد الدائنين والَّتي يمكن للمدين أن يحتج بها على سائر الدائنين . ونذكر أنه على الرغم الاثر الواسع للتضامن وأنَّ النيابة وجدت حتى فيما يضر إلا أنه لا يستطيع أحد الدَّائنين أنْ يُبرئ أو يهب المدين كل الدَّين وانَّما فقط في حدود حصته [٣٢] .وإذ اشترط أحد الدَّائنين على المدين تأمينات ضامنه للدَّين سرى هذا الأمر إلى الدَّين كله ويستفد منه شريكه الآخر سواء اكانت تأمينات كالرَّهن [٣٣] ، أو الكفالة [٣٤] ، أو الايداع ،أو الحوالة[٣٥] . فهذه جميعها من قبيل النيابة التبادلية فيما ينفع والَّتي بموجبها يسري اثرها على كافة الشركاء. وفيما يخص آثار التَّضامن ما بين الدَّائنين انفسهم أي في علاقتهم بعضهم البعض ، فالأثر يبدو بحق رجوع الدَّائنين على الدَّائن الموفي له ، ويقسم الدَّين بينهم بالتَّساوي وهذا في شركة المفاوضة إذ هم شركاء بالتَّساوي في رأس المال وكذا في الرِّبح [٣٦] . وهذا ليس بشرط في شركة الأعمال إذ هم متساوون في الرِّبح وإنْ لم يكونا متساويين في العمل [٣٧] . ونُشير في هذا الصَّدد

الى المحور الثَّاني المتمثل بالتَّضامن بين المدينين إذ قد نلاحظ وجود مثل هكذا تضامن في عدة مواضع ، فنرى التَّضامن على سبيل المثال بين الشَّركاء في شركة المفاوضة عندما تَترتب عليهم صفة المدينين إذ يكفل أحدهما الآخر في الالتزامات المترتبة عن عقد الشركة ،فكل منهم يكون ملزماً بجميع الأعمال كما لو كان كفيلاً عن الآخر [٣٨] . وأيضاً نلاحظ التَّضامن بين المدينين في شركة العنان بالأعمال [٣٩] ، إذ هم متضامنون في التزامهم بالعمل ، ما ينشئ عن هذه الالتزامات من آثار [٤٠] . وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في التَّضامن بين المدينين ، فنذكر اولاً العلاقة بين الدَّائن والمدينين ، إذ يتجلى هذا الأثر من خلال حق الدَّائن في مطالبة أي الدَّائنين بكل الدَّين[٤١] ، أما ثانياً العلاقة بين المدينين بعضهم البعض إذ يحق للمدين الموفي كل الدَّين الرِّجوع على الآخر[٤٢].

٣ . **الدَّين المشترك** :عرف الفقه الاسلامي صورة أخرى لتعدد الدَّائنين، وهذه الصُّورة هي حالة وسط بين التَّعدد البسيط وبين التَّعدد مع التَّضامن وهذه الصُّورة تسمى الدَّين المشترك[٤٣]. والدَّين المشترك في الفقه الاسلامي لم يدرس ضمن نظرية عامة أو موضوع مستقل ، وإنَّما ورد ضمن الحلول العملية لجزئيات الموضوع [٤٤] . ويعرف الدَّين المشترك " هو إذا كان لاثنين أو أكثر في ذمة واحد ديناً ناشئاً عن سبب واحد فهو دين مشترك بينهم ، وإذا لم يكن سببه متحداً فليس بدين مشترك " [٤٥] . ومن المهم الاشارة إليه إنَّ نظام الدَّين المشترك اخذ به قانوننا المدني تأثراً بالفقه الاسلامي ؛ وانفرد قانوننا بهذا التَّوجه دون سائر القوانين العربية [٤٦] ، وينشأ الدَّين المشترك إذا كان سببه واحداً ، يتحقق متى ما كان هناك رابطة ما بين الدَّائنين تتسم بوحدة السَّبب فقط ، أي وحدة مصدر الالتزام [٤٧] . فإذا توفى شخص عن عدة ورثة يكون ما تركة ديناً مشتركاً بينهما [٤٨] ، وما يكون في ذمة متلف المال من ضمان للمضرورين إذ هو دين مشتركاً بينهما [٤٩] ، والحال كذلك إذا أقرض اثنان مبلغاً من النقود صار الدَّين الَّذي في ذمة المستقرض ديناً مشتركاً بينهما [٥٠] ، فهذه الامثلة تُشير إلى إنَّ ما يعد ديناً مشتركاً يتم بالنَّظر إلى وحدة الصفقة وإلَّا لا يعد ديناً مشتركاً كما لو باع كل من البائعين على حده وتعين الثمن بالنَّسبة لكل حصة إذ العبرة بوحدة الصفقة ، وبما إنَّ البيع صدر من كل بائع على حدة فلا نكن آزاء وحدة الصفقة وبالتَّالي لا يعد ديناً مشتركاً ، حتَّى

وإنْ ذكر الثَّمن الَّذي في ذمة المشتري جملة واحدة [٥١] . وفيما يخص الآثار الَّتي يُنشئها الدَّين المشترك ، فيتمثل الأثر الأول بعلاقة الدَّائنين بالمدين فإنَّ مبدأ انقسام الدَّين هو المعمول ، ولكل دائن أن يطالب بحصته من الدَّين [٥٢] . ويكون للدَّائن كذلك التَّصرف في نصيبه [٥٣] ، سواء أكان بإبراء حصته للمدين أو هبتة [٥٤] . والأثر الثَّاني هو العلاقة بين الدَّائنين بعضهم ببعض ، إذ يبدوا هذا الأثر من خلال خيار الدَّائنين في الرِّجوع على الدَّائن القابض بما قبضه عيناً ، فاذا اختاروا الدَّائنون الرِّجوع على القابض ، كان للأخير مع الدَّائنين الرُّجوع على المدين ، أو أنْ يختاروا الرُّجوع على المدين ويتركوا للقابض ما قبضه [٥٥] ، وفي الحالة الأخيرة لا يحق للدَّائنين الرُّجوع على القابض إلا إذا توى ؛ فيحق لهم الرُّجوع على القابض ولكن بما قبضه لا عيناً [٥٦] . وإذا استهلك القابض حصته الَّتي قبضها أو اخرجها بأي وجه من الوجوه فللدَّائنين الشُّركاء أنْ يُضَمنوه نصيبهم منها [٥٧] ، وهذا الأخير مرتبط بأن يكون الاستهلاك هو عن تعدٍ أو تقصير ؛ وإلَّا إذا كان التَّلف بلا تقصير فلا يضمن نصيب شركائه بما قبضه ، ويكون مستوفياً نصيبه من المدين ، وبالتَّالي ما على الدَّائنين الآخرين إلا الرُّجوع على المدين[٥٨] .

الفرع الثَّاني

مصادر تعدد الأطراف

نبحث مصادر تعدد الاطراف من خلال الحديث عن مصادر تعدد الاطراف في الفقه الوضعي وهذا اولاً ، ثمَّ نعرجُ ثانياً على مصادر تعدد الاطراف في الفقه الاسلامي ، وذلك وفق ما يلي :

اولاً : مصادر تعدد الأطراف في الفقه الوضعي

تتمثل مصادر تعدد الاطراف في الفقه الوضعي بما يلي :

١ . **العقد** : يعد العقد مصدراً من مصادر تعدد الاطراف، سواء أكان العقد من عقود المعاوضة أم من عقود التبرع ، وسواء أكان من العقود المحددة أم الاحتمالية الملزمة للجانبين أم الملزمة لجانب واحد ، ومثل هذا التَّعدد قد يقع في جانب واحد وقد يقع في الطرفين على حد سواء . وهذا التَّعدد قد

يكون بسيطاً أي الالتزام منقسماً على اطرافه مع وحدة المحل والسبب. وقد يكون هذا تعدد مع وجود وصف التضامن فيكون الاطراف المتعدد متضامنين، سواء أكان تضامناً سلبياً أو ايجابياً ، إذ التَّضامن لا يفترض وإنَّما يكون بناءً على الاتِّفاق أو القانون، وقد يلحق هذا التَّعدد وصف عدم القابلية للتَّجزئة ، وكل صورة من صور التَّعدد تكون لها أثر معين وقد بينا ذلك فيما سبق .

يسمَّى هذا النَّوع من التَّعدد بالتَّعدد الاختياري ويعد العقد المصدر الأكثر شيوعاً لتعدد اطراف، إذا كثير ما يتفق اثنان أو اكثر مع شخص أو عدَّة اشخاص للقيام بعمل ما، والتَّعدد الاختياري قد يقع من جانب طرف معين وقد يقع في كلا الجانبين ، إذ التَّعدد قد يكون في جانب الدَّائنين أو المدينين أو كلاهما . واسباب التَّعدد الاختياري قد تكون اقتصادية تتمثل بعدم قدرة طرف واحد على تحمل الأعباء والنَّفقات النَّاشئة عن العقد فيما لو دخل في العقد وحدة ، وقد تكون عدم الخبرة أو التَّخصص أو الرَّغبة سبباً لذلك [٥٩] ، فقد يكون المال المودَع آلة ميكانيكية أو كهربائية تحتاج إلى خبرة وتخصص لإدامة حفظها لذا يلجأ المودِع إلى اختيار اشخاص المودَع عندهم ذو خبرة في هذا المجال المتعلق بالوديعة، وقد تكون الرَّغبة سبباً للتَّعدد ؛ كما إذا رغب صاحب الدَّار إلى تعيين حارسين أو أكثر لحراسة داره ، وهذا الأمر كله يدخل ضمن الإرادة المشتركة للأطراف إذ هي مصدر هذا التَّعدد الاختياري ، وبكلا حالاته ، سواء كان تعدداً اختيارياً سلبياً ؛ عندما يكون التَّعدد في جانب المدينين ، أو تعدداً اختيارياً ايجابياً ؛عندما يكون التَّعدد في جانب الدَّائنين، أو تعدداً اختياراي زمنياً أو مؤقتاً ،وهذا يحدث عندما ينشأ العقد متعدد الأطراف ثم يقتصر على طرف واحد مثل إذا كان لأحَّد الأشخاص أجل بحلوله ينتهي العقد بالنَّسبة له فقد دون الآخرين .

وقد يكون تعددا اختيارياً ابتداءً وقد يكون لاحقاً ، فالأول يحدث عندما يكون العقد متعدد الأطراف ابتداءً إذ يتم تعيين أكثر من واحد من لحظة ابرام العقد ، والثَّاني – الَّلاحق – إذ العقد ينشئ غير متعدد ثم يكن متعدداً فيما بعد ، وهذا يحدث كثيراً عندما يتم توكيل محامي في دعوى معينه ، ثم بعد ذلك يتم توكيل محامي آخر في نفس الدَّعوى للعمل معاً [٦٠]. ومن المهم الاشارة إليه إنَّ هذه العقود المتعددة الأطراف قد تكون في عقد واحد ويسري على الأطراف المتعددة شروط واحده

وهذا ما يُسمَّى تعددهم بعقد واحد، وقد تكون هذه الإرادات مستقلة عن غيرها من خلال تعيين كل منهم بعقد مستقل عن الآخر وهذا ما يُسمَّى التَّعدد بعقود متفرقة مع وحدة المحل في ذلك ، وهذا الأمر يستوي سواء كان العقد نعقد راضياً أو شكلياً.

ونذكر إنَّ جُلَّ ما نقصده من العقد الواحد أو العقود المتفرقة هو طريقة تنفيذ العقد فمتى ما كان للأطراف المتعددة استقلاليَّة العمل في العقد الواحد فهو تعدد بعقود متفرقة ، ومتى ما كنا بصدد مبدأ عدم الاستقلال في العمل فهو تعدد الأطراف بعقد واحد، وهذا الحال في كلا طرفي العقد [٦١] .

ومن المهم في هذا الموضع أنْ نُبَيِّنَ بعض تطبيقات التَّعدد في عقد واحد أو عقود متفرقة في قانوننا المدني وكذا المقارن ونقول : إنَّ قانوننا المدني وكذا المقارن قد ذكروا في عقود معينة أمكانيَّة التَّعدد بعقد واحد أو بعقود متفرقة ، ووضعوا اطار قانوني لتلك الإرادات من حيثُ ورودها في عقد واحد أو بعقود متفرقة .

حيثُ نرى في عقد الوكالة إنَّ المشرع العراقي وكذا المقارن؛ قدم لنا نصاً قانونيَّاً بَيَّنَ فيه صلاحيَّة الموكل في تعيين عدة وكلاء بعقد واحد أو بعقود متفرقة، وقدم لنا في هذا النَّص تفسيراً لإرادة الموكل من إنَّ التَّعين بعقد واحد هو دلالة ورغبة من الموكل في العمل مجتمعين ، استناداً إلى العقد الواحد. وكذلك فإنَّ التَّعيين بعقود متفرقة، ما هو إلَّا تفسير لإرادة الموكل في العمل مستقلين [٦٢]. وهذا التَّعدد في عقد الوكالة سواء أكان في العقد الواحد أو العقود المتفرقة ؛ في كلا الأمرين يفسر رغبة الموكل في تعيين الوكلاء ابتداءً ؛ مما يعني ذلك إنَّ من الممكن أنْ نكون بصدد اتفاق على غير ذلك، بمعنى نكون في صدد عقد واحد ويشترط الموكل على الوكلاء العمل مستقلين ، وقد نكون بصدد عقود مستقلة ويشترط الموكل على الوكلاء العمل مجتمعين ، لأنَّ ذلك ليس من النِّظام العام والقرينة القانونيَّة على الاجتماع أو الانفراد في العمل ليست قاطعة أو غير قابلة لإثبات العكس [٦٣] ، وهذا ينطبق على كلا طرفي العقد ، فقد يتعدد الموكلون بعقد واحد أو بعقود متفرقة ، ويتم ذلك من خلال تعيين الموكلين وكيلاً عنهم لمباشرة عمل مشترك بينهم وهذا تعدد بعقد واحد ، أو بعقود مستقله فكل من الموكلين يوكل الوكيل نفسه بموجب وكالة مستقلة ، وهذا تعدد بعقود متفرقة [٦٤] .

والحال كذلك في عقد الكفالة ، فقد قدم لنا قانوننا المدني وكذا المقارن نصاً قانونيَّاً ذكروا فيه إنَّ تعدد الكفلاء قد يكون بعقد واحد لكفالتهم لهذا الدَّين ، وقد يكونون بعقود مستقلة فكل منهم يكفل الدَّين بعقد مستقل عن الآخر أي بعقود مستقله عن بعضها لكنها متحدة موضوعاً ومختلفة اطرافاً [٦٥] ، وارادوا من هذا النَّص أنَّ يُبَيِنوا لنا إنَّ طبيعة التزام الكفلاء المتعددين بالوفاء بالدَّين المكفول، راجع إلى طبيعة التَّعدد من حيثُ الأصل هل بعقد واحد أو بعقود مستقلة ، ففي الأولى ينقسم الدَّين بينهم ، وفي الثَّانية يُطالب كل منهم بجميع الدَّين [٦٦] ، لأنَّه العقد دليل وقرينة على اعتماد الكفيل على الكفلاء جميعهم فيقسم الدَّين بينهم ، والتَّعدد بعقود متفرقة دليل على إنَّ الدَّائن المكفول اراد من كل كفيل أنْ يلتزم بالدَّين كله[٦٧] ، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق على احتفاظ كل كفيل بحق التَّقسيم فلا يلزم كل منهم إلا بقدر نصيبه من الدَّين المكفول سواء كان التَّعدد بعقد واحد أو بعقود متفرقة [٦٨] .

٢ . **الإرداة المنفردة:** تعد الاردة المنفردة مصدراً من مصادر التَّعدد، إذا هي مصدر تعدد الدَّائنين أو المدينين [٦٩] ، فقد يوصي شخص ما إلى عدَّة اشخاص – موصى لهم – حيثً يكون كل من الموصي لهم متعددون وهم دائنون آزاء ورثة الموصي عند وفاته . وفيما يخص تعدد المدينين إذ نلاحظ الوعد بجعالة في حال ما إذا صدر من عدة اشخاص، فنكون بصدد عدة ملتزمين آزاء الموعود له، ومثل هكذا حالة نكون بصدد مدينين متعددين [٧٠] .

٣ . **القانون** : إلى جانب كل من العقد والارادة المنفردة ؛ يكون القانون هو الآخر مصدراً التَّعدد إذ قد يتعدد الدَّائنون أو المدينون ، وهذا النَّوع من التَّعدد نطلق عليه التَّعدد الاجباري [٧١] ، ونقصد بالتَّعدد الاجباري هو وجود نص قانوني يجعل الأطراف متعددة ، بغض النَّظر من طبيعة هذا التَّعدد هل هو مع التَّضامن أو عدم تضامن ، أو بسيطاً ، والتَّعدد الاجباري إذ ننظر إليه من جانب الأطراف المتعددة نجد إنَّ هذا التَّعدد قد يكون تعدداً اجبارياً ايجابياً ، أو اجبارياً سلبياً ، وقد يكون تعدداً اجبارياً ابتداءً أو لاحقاً . والتَّعدد يكون اجبارياً ايجابياً ، عندما يتعدد جانب الدَّائنين ، ويكون الحق له دائنون متعددون وكثير ما يقع ذلك في الميراث فعندما يتوفى الدَّائن ، فإن الدَّين الَّذي له

يؤول إلى ورثته ، فيصبح الدَّين بعد إن كان له دائناً واحداً يكون له دائنون متعددون وهم الورثة [٧٢] ، وهذا النَّوع من التَّعدد من الممكن أنْ نطلق عليه تعدداً لاحقاً ، لانَّ علاقة المديونية بين الدَّائن المتوفي والمدين هي منذُ النشأة بسيطة ؛ مالم يكن غير ذلك كما لو كان طرف المدين متعدد فالوصف يختلف عندئذ ، إذا أنَّ التَّعدد في هذه العلاقة نطلق عليه تعدداً اختياراً ابتداءً وهذا في علاقة الدَّائن المتوفي بالمدينين ، وتعدداً قانونياً اجبارياً للاحق؛ فيما يخص الورثة .

والتَّعدد مثلما يكون اجبارياً ايجابياً فإنه يكون اجبارياً سلبياً ، وذلك عندما يتعدد طرف المدينين ، ومن الامثلة في الفعل الضَّار ، يتسبب شخصان أو أكثر في احداث فعل من شأنه أن يضر بالإنسان ، الحيوان ، الجَّماد ، وبالتَّالي نكن آزاء تعدد المدينين ، وقد يكون أحَّد الاشخاص هو مسبب الفعل الضَّار والآخر مباشر لهذا الفعل ، فكل من المباشر والمتسبب هم مدينون ملتزمون بتعويض المضرور[٧٣] . وهذا النَّوع من التَّعدد من الممكن أنْ نطلق عليه تعدداً اجبارياً ابتداءً ، إذ المسؤولية التَّقصيرية المتعددة المدينين ؛ هي منذُ النشأة متعددة وغير مقتصرة على مدين واحد، لذا اطلقنا عليه لفظ ابتداءً لا لاحقاً فكل من الأول والثَّاني يعتمد على نشأة الرَّابطة .

٤ . **طبيعة المال** : إنَّ ما نقصده من طبيعة المال كمصدر للتَّعدد أنَّ المال قد يكون له مالكون متعددون والمال غير قابل للتَّجزئة ، إذ عند ايداع هذا المال الشَّائع والغير قابل للتَّجزئة كالعقار مثلاً ، فأن طرف المودِع هم متعددون وهذا التَّعدد فرضته طبيعة المال ، وعند بيع السَّيارة المملوكة على الشِّيوع ، فسيكون تعدداً في البائعين ؛ فرضه طبيعة المال إذ السَّيارة غير قابلية للتَّجزئة .

ثانياً : مصادر التَّعدد في الفقه الاسلامي

لم نجد في أقوال وكتابات الفقه الاسلامي موضوعاً بهذه التَّسمية ، إلا أنَّنا نقول : أنَّ مصادر تعدد الاطراف في الفقه الاسلامي ، لا تخرج عما سبق وإنْ قررناه في الفقه الوضعي ، حيثُ تتبع عباراتهم واقوالهم في هذا الشأن يساعد على قبول مثل هذا القول ، فالعقد والارادة المنفردة مثلما تكون مصدراً للتعدد في القانون الوضعي، فهي كذلك في الفقه الاسلامي، فلا يمكننا أن لا نسلم بالعقد والارادة المنفردة كمصدر للتَّعدد في الفقه الاسلامي، فالبائعون، المشترون، الواهبون ،

الموهوب لهم ، الموصي لهم ، المودِعون ، المودَع لهم ، الموكلون ، الوكلاء، الكفلاء ، المقترضون ، كلهم اطراف متعددة سواء في جانب الدَّائنين أو المدينين أو كلاهما ، وهذا التَّعدد مصدره العقد والارادة المنفردة ، في كل من القانون والفقه الاسلامي .

ونُشير أيضاَ إلى أنَّ القانون مثلما يكون مصدراً للتَّعدد فإنَّ الشَّرع أو النَّص مصدر تعدد الأطراف في الفقه الاسلامي ، فالوارثون هم متعددون شرعاً ومصدر هذا التَّعدد هو الشَّرع . وطبيعة المال كذلك ، فهي مثلما تكون مصدر للَّتعد في القانون الوضعي ، هي كذا في الفقه الاسلامي، فالحصان قد يكون له مالكون متعددون ، فعند بيعه أو أيداعه ، يكون هذا البيع أو الايداع متعدد الأطراف، وهذا الاخير فرضته طبيعة المال . لذا لا جديد لدينا فيما يخص مصادر تعدد الأطراف في الفقه الاسلامي ونقتصر على ما ذكرناه في هذا الموضوع .

المطلب الثَّاني

تعدد أطراف عقد الوديعة

لبيان تعدد أطراف عقد الوديعة، وللإحاطة بهذا الموضوع ينبغي توضيح تعدد طرف المودَع عندهم والمودِعين المتعددين وهذا ما سيكون في الفرع الأول من هذا المطلب، ثُمَّ نبحثُ تمييز الوديعة المتعددة الأطراف من غيرها من العقود؛ وهذا ما سوف يكون حديثنا في الفرع الثَّاني، وكما يلي:

الفرع الاول

تعدد طرف المودَع عندهم والمودِعين

للتفصيل في موضوع تعدد طرف المودع عندهم والمودعين يقتضي أن نوضح موقف قانوننا المدني والمقارن من تعدد المودع عندهم والمودعين وهذا اولاً ، ثمَّ نعرجُ ثانياً على موقف الفقه الاسلامي من تعدد المودع عندهم والمودعين المتعددين ، وعلى النَّحو التَّالي:

اولاً : موقف قانوننا المدني والمقارن من تعدد والمودع عندهم والمودِعين المتعددين

للحديث عن هذا الفقرة نذكر الآتي :

١ . تعدد المودَع عندهم

لم يرد نص في التشريع العراقي يُفيد تعدد المودع عندهم ، سواء أكان تعدداً بعقد واحد أو بعقود متفرقة ،كما هو الحال في عقد الوكالة والكفالة [٧٤] . وهذا الموقف جاء متفقاً مع ما عليه الحال في القانون المصري ، واللبناني ،والفرنسي . والحقيقة أن الغرض المنشود من وراء وجود مثل هكذا نص ليس من باب بيان امكانية التَّعدد في عقد الوديعة من عدمه ، فمثل هكذا امكانية ثابتة بحسب الاصل . وإنما الغاية من وراء ذلك تحديد معرفة حقوق والالتزامات الاطراف المتعددة المترتبة على العقد بناءً على رغبة المتعاقد عند التعيين تعدداً وانفراداً مع من يتعاقد معه .

وانفرد في وضع نصٍ يحكم التَّعدد كل من المشرع الاردني والمشرع الاماراتي ؛ فقد ذكرا بنصوص قانونية امكانية تعدد المودَع عندهم [٧٥]، و ذكرا فيها إنَّه في حالة تعدد المودَع عندهم فمتى ما كانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى أحد المودَع عندهم بإذن الباقين أو عن طريق التَّبادل بينهم في حفظها أما إذا كانت لا تقبل القسمة جاز حفظها بينهم عن طريق قسمتها فيما بين المودَع عندهم [٧٦] فكلا التَّشريعين قد عالجا تعدد المودَع عندهم استناداً الى الغرض الجوهري والاساسي في عقد الوديعة وهو الحفظ ، فالوديعة تأتي على رأس عقود الحفظ والأمانة [٧٧] .

لذلك فإنْ الإحاطة بحكم التَّعدد في عقد الوديعة أمر يجب الاحاطة به من جانب الحفظ ، فهو الغاية الأساسية من هذا العقد ، وهذا ما بينه المشرع الاردني وكذا الإماراتي ومن المهم أنَّ نشير إنَّ النَّص الَّذي جاء به كل من المشرع الاردني والاماراتي في حكم تعدد المودَع عندهم ؛ هو نص مشابه لتوجهات الفقه الاسلامي ومجلة الاحكام العدلية ، وهذه النِّصوص تشابهت لفظاً ومعنى كما هو الحال عليه في الفقه الاسلامي ، لذلك لا نعلق على موقف المشرعين هنا ونقتصر على مناقشة

موقف وآراء الفقه الاسلامي حتَّى تكون لدينا رؤية واحاطة شاملة بالموضوع وليست قاصره على القانون المدني وذلك ولكون الفقه الاسلامي هو المستقى منه هذا الموضوع .

٢ . تعدد المودِعين

عقد الوديعة مثلما يتعدد طرف المودَع عنده فإنَّه قد يتعدد طرف المودِع ونكون آزاء تعدد المودِعين، وهذا التَّعدد تظهر اهميَّة دراسته من خلال بيان طبيعة الاتفاق على حفظ الوديعة بين المودعين والمودع عندهم ، كما لو صدر العقد من مودعين متعددين و مودع واحد أو أكثر، فالسؤال هنا كيف يتم حفظ الوديعة من قبل المودع عندهم؟ وما الحكم اذا كان المال المودع من قبل أكثر المودعين قابل للتجزئة او غير قابل للتجزئة؟ والحقيقة أنَّه لا يوجد نص في قانوننا المدني ولا المقارن يجيب على هذه الاسئلة على الرَّغم من تنظيمهم إلى أحكام الرد في حالة تعدد المودعين، وقد اشار إلى مثل هكذا معالجات الفقه الاسلامي وقدم اجابات على ما تم طرحه من أسئلة وهذا ضمن موضوع تعدد المودَع عندهم . ومن باب الاشارة نذكر أنَّ دراسة تعدد المودعين يظهر حيز تطبيقها في احكام الرد الَّتي بينها كل من المشرع العراقي [٧٨] ، والاردني [٧٩] ، والاماراتي [٨٠] ، واللبناني[٨١] ، والفرنسي [٨٢] ، والفقه الاسلامي كما يأتي لاحقاً ، ولم يوجد نصاً في القانون المصري ، وبالتَّالي سيقتصر حديثنا على بيان تعدد المودَع عندهم في الفقه الاسلامي ، ومن خلال موقف الفقه الاسلامي يمكن أن نخرج بمعالجة موضوعية تُحيط بأحكام تعدد اطراف عقد الوديعة .

ثانياً : تعدد المودع عندهم في الفقه الاسلامي

من المهم أنْ نشير إلى أنَّ احكام تعدد المودع عندهم لم نلاحظها في الفقه الاسلامي الا بقدر محدود في كتب الفقه الاسلامي وكثير منها لم تعالج احكام هذا التَّعدد ، وذهب الفقه الاسلامي بصدد معالجته لأحكام تعدد المودَع عندهم الى اتِّجاهين ، **الاول** يقيس حكم التَّعدد على طبيعة المال من حيثُ يقبل القسمة أولا يقبل القسمة ويُرَتِّب أحكامه على ضوء ذلك . والاتِّجاه الثَّاني فهو وأنْ كان يأخذ بطبيعة المال كما في الاتِّجاه الاول إلَّا أنَّه يضع بعض الفروق من حيثُ هل المودِع حاضراً بعد ابرام عقد الوديعة أم غائب ولبيان هذين الاتِّجاهين نوضح التَّالي :

الاتِّجاه الأول: جاء في بدائع الصنائع للكاساني : " إذا أودع رجل من رجلين مالاً فإنْ كان **محتملاً للقسمة** اقتسماه وحفظ كل واحدمنهما نصيبه لأنَّه لما أودعه من رجلين فقد استحفظهما جميعاً ؛ فلا بدَّ أنْ تكون الوديعة في حفظهما جميعاً ولا تتحقق إلَّا بالقسمة ؛ ليكون النُّصف في يد هذا والنُّصف في يد ذاك . والمحل محتمل للقسمة فيقتسماه نصفين . **ولو كانت الوديعة لا تحتمل القسمة** فكل واحد منهما أنْ يسلم الكل الى صاحبه وإذا فعل وضاعت لا ضمان عليه بالإجماع [٨٣] " .

ويكون الحفظ فيما لا يقسم عن طريق المهايأة الزَّمانيَّة ويكون التَّسليم بإذن الآخر . وهذا وفق ما جاء في **الهداية في شرح بداية المبتدي** " .... وهذا بخلاف ما لا يقسم لأنَّه لما اودعهما ولا يمكن الاجتماع عليه آناء اللَّيل والنَّهار وامكنهما المهايأة كان المالك راضياً بدفع الكل إلى أحدهما [٨٤] " .

وبهذا نجد أنَّ هذا الاتِّجاه احاط بمسألة تعدد المودع عندهم استناداً إلى طبيعة المال ، من حيثُ كونه قابلاً للتجزئة أو غير قابلاً للتجزئة ، ففي الاول يحفظ كل مودع عنده جزءً من الوديعة ، وفي الثَّانية يكون الحفظ عن طريق المهايأة الزمانية او الكل بإذن الاخر ، وفسر هذا الاتِّجاه رغبة المودع من خلال طبيعة المال ، فيذهب هذا الاتِّجاه بأنَّ المال متى ما كان قابلاً للتجزئة فإنَّ المودع اراد من تعيين المودع عندهم أنْ يستقل كل منهم بجزء منهم ، فهو رضا بحفظهم جميعاً لا بحفظ أحدهم وإذا كان المال غير قابل للتجزئة فهو من حيثُ علم المودع وبعدم القدرة على أن يحفظاه مناصفة ، فإنه رضا بأن يكون الحفظ عن طريق المناوبة الزمانية أو الكل بإذن الاخر .

وذكر السَّرخسي " إنَّ هذا الأمر(يقصد به حفظ ما يقسم وما لا يقسم) ، هو ما تعارف عليه النَّاس لأنَّهما لا يستطيعان أنْ يجتمعا على حفظهما في مكان واحد لما بينا إنَّ المودِع عنده إنَّما يلتزم الحفظ بحسب مكانه ومعلوم أنّهما لا يقدران على أنْ يتركا جميع أشغالهما ويجتمعان في مكان واحد لحفظ الوديعة ، والمالك لما أودعهما مع علمه بذلك فقد صار راضياً بقسمتهما ، وحفظ كل واحدمنهما للنُّصف دلالة والثَّابت بالدلالة كالثَّابت بالنَّص[٨٥] " .

وتعليقاً على هذا نقول : أنَّ هذا التَّبرير وأنْ كان سليماً وينطلق من مرتكزات المتعارف عليها بين النَّاس في الحفظ ؛ إلَّا أنَّه من الممكن أنْ لا ينطبق على الوديعة الَّتي ترد على العقار او المنقولات الَّتي لا يمكن نقلها لكبر حجمها والَّتي تحتاج أكثر من مودَع عنده لحفظها ، فلماذا لا نفسر رغبة المودَع عند تعيين أكثر من مودَع عنده في مثل هكذا حالات بأنَّه اراد منهم الاجتماع في العمل ، لأنَّ طبيعة المال قد تحتاج الى أكثر من مودَع عنده لحفظه وما يترتب على الحفظ من التزامات أو قد يكون طبيعة المال يحتاج الى مودَع عندهم ذو خبرة أو دراية بطبيعة هذا المال ، وخاصة أننا نرى من بعض الاشخاص من امتهن هكذا مهن والَّتي اساسها حفظ مال النَّاس كما هو الحال فيما عليه اليوم من مستودعات العامة والكراجات والمخازن وغيرها فهذه جميعها تحتاج الى أكثر من مودَع عندهم لذلك اجد إنَّ الايداع اذ ورد في مثل هكذا حالات فإنَّه يقتضي الاجتماع في العمل ، مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك . ونشير في هذا الموضوع إلى سؤال مهم وإنْ كان هذا السُّؤال يدخل ضمن موضوع الأحكام إلَّا أنَّ وجوده مهم ، إذ يساعدنا على فهم بعض توجهات الفقه الاسلامي حول تفسير رغبة المودع .والسَّؤال مفاده ما حكم دفع أحد المودَع عندهم حصته إلى المودَع عنده الاخر وما هو اثر ذلك على الضَّمان؟

وللجواب على السؤال نقول : يذهب رأي أول إلى أنَّه لا يجوز أن يدفع أحدهما حصته إلى الآخر إلَّا بإذن المودِع وإلَّا ضمن النَّصف وهذا كله فيما يقسم [٨٦] ، وهذا ما ذكره **الطُّوري** بالقول : " فإنْ أودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل مودع عنده نصفه **ولو دفعة** الى الاخر ضمن بخلاف مالا يقسم .[٨٧] " .

أما الرأي الثَّاني يذهب إلى جواز ذلك وهذا ما ذكره البابتري بالقول : " لأحدهما أنْ يحفظ بإذن الآخر في الوجهين (فيما يقسم وفيما لا يقسم) لأنَّه رضي بأمانتهما فكان لكل واحدمنهما أنْ يسلم الى الآخر ولا ضمان عليه [٨٨]". وبهذا نلاحظ الاختلاف في مسالة تَسليم نصيب أحد المودَع عنده بالحفظ الى المودَع عنده الآخر ، والسَّبب في ذلك راجع الى تفسير رغبة المودِع ، فيرى أصحاب الرأي الاول – سبق ذكره – أنْ رغبة المودع تذهب الى أن يحفظ كل مودَع عنده جزءً معين ولا

يجوز له أن يسلم الاخر الجزء الَّذي يحفظه ، أما أصحاب الرأي الثَّاني – المتقدَّم ذكره – فقد لاحظناه أنَّه يذهب الى إنَّ المودِع رضا بأمانة كلا المودَع عندهم فلكل واحدمن المودَع عندهم أن يسلم حصته الى الاخر. ويبدو لي بحسب المتقدَّم إنَّ المودِع متى ما حدد للمودَع عندهم نصيبهم بالحفظ في الاشياء المثلية أو طريقة الحفظ من حيثُ بيان مدة الحفظ في يد كل منها ، فيجب على المودَع عندهم أن يلتزموا بهذا التَّحديد ولا يجوز لأحد المودَع عندهم انْ يُسلم نصيبه الى الآخر وإلَّا ضمن ، إلَّا بأذن المودِع ولا يجوز كذلك انْ يُسلم الوديعة كلها إلى الآخر إلَّا بعد انتهاء المدة المحدد من قبل المودِع .

ونذكر أنَّه في ظل الموقف لدى الفقه الاسلامي إذا كان المال لا يقسم فلا ضمان على من يُسلم إلى الآخر وهذا ما ذكره **السمرقدي** بالقول: " واجمعوا أنهما إذا كانت لا تقسم لا يضمن الاخر لأنَّه لا يمكن حفظها في مكان واحد فكان راضيا بحفظ أحدهما [٨٩] ". وهذا الحكم كذلك يتعارض مع الاشكال الَّذي بيناه في مسألة اذ كان اذ كان الايداع وارد على عقارا أو منقولات لا يمكن نقلها بسهولة والَّتي بينها الحكم فيها .

والمتقدَّم ذكره هو ما يوافق الموقف في ظل مجلة الاحكام العدلية ، حيثُ نصت المادة (٧٨٣) بالقول : " إذا تعدد المستودع ولم تكن الوديعة تصح قسمتها يحفظها الواحد بإذن الآخر ، أو يحفظونها بالمناوبة ، وأنْ كانت الوديعة تصح قسمتها يقسمونها بينهم بالتَّساوي ويحفظ كل منهم حصته ، وليس له أنْ يدفع حصته إلى المستودع الآخر بلا إذن المودَع فإنْ فعل وهلكت أو ضاعت بلا تعد ولا تقصير بيد الآخر لا يلزم الضمان على الآخذ [٩٠]" .

الاتِّجاه الثَّاني :فرق الاتِّجاه الثَّاني في الايداع لدى أكثر من مودَع عنده ؛ بين ما إذا كان المودِع حاضراً أو غائباً بعد العقد وذلك وفق الاتي ذكره :

اولا : إذا كان المودِع حاضراً بعد العقد :- إذا أودع المودِع الوديعة لدى أكثر من مودَع عنده فإنْ كان المودِع حاضراً عند الايداع ولم يغب بعد العقد ؛ فإنَّ الرأي يكون له .

وهذا ما ذكره **الدسوقي** بالقول : " وأن أودع أثنين فإنْ كان ربها حاضراً فالكلام له " [٩١] . وعند الملاحظة في هذا المعنى نجد أنَّه وضع قرينة (كلام المودِع) في كيفية الحفظ ؛ وعند من توضع الوديعة في حالة تعدد المودَع عندهم . فقد يقسم الوديعة الَّتي تقبل القسمة فيما بين المودَع عندهم ، وقد يضعها في يد أحدهما عندما لا تقبل القسمة ويشترط عليه تسليمها بعد مدة زمنية معينه إلى المودَع الآخر وهكذا .ويتضح إنَّ هذا الرأي لا يتعارض مع الرأي في الاتِّجاه الاول ، لأنَّه لا يوجد مانع من قيام المودِع بتحديد كيفية الحفظ في حالة تعدد المودَع عندهم . وإنَّ جُلَّ ما رأيناه – فيما تقدَّم – من اقوال الاتِّجاه الأول فإنَّها تفسر رغبة المودِع في حالة السِّكوت عن في أيِّ يدٍ تكون الوديعة ، فمتى ما صدر منه قول في أيِّ يدٍ تكون أو كيفية حفظها بينهما ، فإنَّ هذا القول يقوم مكان تفسير رغبة المودِع في كيفية الحفظ في حالة تعدد المودَع عندهم والَّتي تمَّ تفسيرها عندما سكت المودِع عند ايداع ماله لدى أكثر من مودَع عنده .

ثانياً : إذا كان المودِع غائباً بعد العقد :- إذا غاب (المودِع) بعد العقد ففيه كلام ، حيثُ فرقَ هذا الاتِّجاه في حالة غياب المودِع بعد العقد ؛ بين إذا **تنازعا** في الحفظ فيتم التفريق ؛ بين إذا كان المودَع عندهم كلاهما عدلين ، أو أحدهما عدل دون الآخر أو إذا لم تتحقق العدالة في كلاهما [٩٢]، فإنْ كان أحَّدهما عدل " جعلت بيد الأعدل والضمان عليه وحدة إنْ فرط " [٩٣] . وإنْ تساويا في العدالة جعلت بيد كلاهما إنْ كانت تقتسم ولا ضمان عليهم [٩٤] ، وإذ كانت لا تقتسم فبالقرعة [٩٥] . وإذ لم تتحقق العدالة في كلاهما فالرَّأي يذهب أنَّه " لا تنزع منهما الوديعة لرضا ربهما بأمانتهما " [٩٦].

أمَّا في حالة **عدم التَّنازع** بينهم فإنْ الظاهر أنَّ الرَّأي لهم لأنَّه رضي بأمانتهم وهذا متفق مع الاتِّجاه الاول في حالة فيما لا يقبل القسمة [٩٧] .

الخلاصة : ومن خلال ما تقدَّم من بيان موقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، نجدُ إنَّ الفقه الاسلامي قد فسر رغبة المودِع أو المودِعين في تعيين أكثر من مودَع عنده ؛ استناداً إلى طبيعة

المال ، فهو ينظر إلى المال من حيثُ قابليته للتَّجزئة من عدمه ، ويُرتب حكم تعدد المودَع عندهم على طبيعة هذا المال .

ويرى الفقه الاسلامي أنَّ المودِع متى ما كان يعلم إنَّ المال قابل للتجزئة فإنَّ رغبة المودِع أو المودعين تذهب إلى أنْ يحفظ كل مودَع عنده جزء معيناً، وإذا كان المودِع يعلم أن المال لا يقبل التجزئة فإنَّ رغبة المودِع قد ذهب إلى يحفظ كل مودَع عنده كل الوديعة أو يكون الحفظ عن طريف المهايأة الزمانية . وقد كان سبب تفسير الفقه الاسلامي لرغبة المودِع استناداً إلى طبيعة المال ؛ حيثُ أنَّهم يرون إنَّ الحفظ بهذه الطريقة هو ما تعارف عليه النَّاس لأنَّ المودَع عندهم لا يمكن أنْ يتركوا أشغالهم واعمالهم ويجتمعوا في مكان واحد لحفظ الوديعة . وكذلك حصل اختلاف في الرأي بصدد تسليم أحَّد المودَع عندهم حصته إلى المودَع عنده الآخر وكذا هذا الاختلاف بين مُجيز ومانع إذ يرى الأول – المُجيز – أنَّ رغبة المودِع ف تعيين أكثر من شخص تُجيز لهم العمل مجتمعين وبالتَّالي يحق لأي مودَع عنده أن يسلم حصته إلى المودَع عنده الآخر ، وأمَّا الثاني – المانع – فيرى إنَّ استقلال كل شخص بجزء لا يتح له أنْ يسلم حصته إلى المودَع عنده إلَّا بإذن المودِع .

وذهب أتِّجاه آخر في الفقه الاسلامي إلى عدم تفسير رغبة المودِع استناداً إلى طبيعة المال عند تعيين أكثر من مودَع عندهم ؛ متى ما كان المودِع حاضراً بعد ابرام عقد الوديعة فالكلام يكون له وهو من يحدد كيفية الحفظ بين المودَع عندهم ، وإذ غاب بعد العقد ولم يبين كيفية الحفظ فإنَّ الكلام يكون للمودَع عندهم فهم من يتفقون على كيفية الحفظ .

والحقيقة إنَّ بالرُّجوع إلى قانوننا المدني وبالخصوص العقود الَّتي ورد فيها نص تعدد الأطراف كالوكالة والكفالة ، نجد أنَّ قانوننا المدني لم يفسر رغبة الموكل أو المدين عند تعيين الكفيل ؛ استناداً إلى طبيعة المال ، وانما اعتمد في ذلك استناداً إلى ارادة الطرف فمتى ما دلت الإرادة أنْ الموكل أو المدين أرادَ العمل مجتمعين سُمِّيَ تعيينهم بعقد واحد ومتى ما دلت الارادة أن الموكل أو المدين اراد العمل متفرقين سمِّيَ تعيينهم بعقود متفرقة . ويقصد بالعقد الواحد والعقود المتفرقة هي

طريقة تنفيذ العقد، فالعقد في كلا المسميين واحد إلَّا إنَّ طريقة التَّنفيذ تختلف، وهذا التَّعدد في تنفيذ العقد سُمِّيَ بالعقود المتفرقة وعلى العكس الإجماع في تنفيذ العقد سُمِّى العقد واحداً.

ونشير إنَّ الفقه الاسلامي لم يخرج عن حيز العقد الواحد أو العقود المتفرقة الَّتي اشار إليها قانوننا المدني كما في الوكالة والكفالة، والَّسبب في ذلك هو ما لاحظناه من اقوال وآراء الفقه الاسلامي، حيثُ دلت كثير من الالفاظ على العمل مجتمعين أو متفرقين وعلى النَّحو التَّالي:

الالفاظ الَّتي دلت على العقد الواحد أو العمل مجتمعين منها : (رضي بحفظهما)، (يحفظها بإذن الاخر)، (يحفظونهما مناوبة)، (يجوز تسليم أحدهما حصته الى الاخر) فهذه العبارات دلت في معناها على الاجتماع في العمل والاتِّفاق في الرَّأي وهذا هو ما ارادة المشرع العراقي عندما ذكر قرينة العقد الواحد. الالفاظ الَّتي دلت على العقود المتفرقة أو الاستقلال في العمل ومنها : (إذا كان المودِع حاضراً بعد العقد فالكلام له)، (رضي بحفظهما لا بحفظ أحدهما) ، (لا يمكن اجتماعاها في مكان واحد) .فهذه الالفاظ الَّتي اشارت بعضها إلى العمل مستقلين والبعض الآخر اشارات إلى الاجتماع في العمل هي ما كان موضع اختلاف آراء الفقه الاسلامي، وبالتَّالي أذ اردنا أن نضع الحد الفاصل في هذا الاختلاف في تفسير رغبة المودِع عند تعيين أكثر من مودَع عنده ونستقيم على تفسير واضح لهذه الارادة فإنا نضع (**التَّحديد**) فمتى ما وضع المودِع أو المودِعين المتعددين تحديداً أو كيفية الحفظ للمودَع عندهم فهذا التَّحديد هو قد عكس مضمون هذه العبارات الَّتي فسرت لرغبة المودع .

واخيراً نقول: ان الاحاطة بتنظيم قانوني يحيط بتعدد المودِعين والمودَع عندهم فإنَّنا يجب أن نحيط بذلك من خلال الاعتماد على ارادة المودِع، ولهذا نقترح النَّص التَّالي:

(إذا تعدد المودَع عندهم بعقد واحد جاز لهم الاتِّفاق على كيفية حفظ الوديعة ، مالم يحدد المودِع طريقة حفظها).

الفرع الثَّاني

تمييز الوديعة المتعددة الأطراف من غيرها من العقود

توجد عدَّة عقود تحمل في طياتها تعدد الأطراف أو تعدد العمليات العقدية النَّاشئة عنها كما في العقد المركب وأيضاً عقد العمل الجماعي والمجموعة العقدية، ولما كانت الوديعة المتعددة الأطراف عقد يتعدد أطرافه ، وهذا التَّعدد قد يكون في عقد واحد أو عقود متفرقة مع وحدة المحل لذا ارتينا أنْ نميز الوديعة المتعددة الأطراف عن العقود المتعددة في أطرافها أو عملياتها العقدية ، وذلك للوصول أيَّ من هذه العقود تقترب من فكرة الوديعة المتعددة الأطراف وأيَّ منها تبتعد عن هذا المفهوم. ولذا فإنَّ لبيان هذا الفرع سنقسمه إلى فقرتين، نتكلم في الفقرة الأولى عن تمييز الوديعة المتعددة الأطراف عن العقد المركب وعقد العمل الجماعي، ونتكلم في الفقرة الثَّانية عن تمييز الوديعة المتعددة الأطراف عن المجموعة العقدية وذلك حسب ما يلي :

الفقرة الأولى : تمييز الوديعة المتعددة الأطراف من العقد المركب وعقد العمل الجماعي

للتَّفصيل في هذه الفقرة نقسم الآتي :

أولاً : تمييزها من العقد المركب

يعرف العقد المركب . المختلط . " هو مجموعة من الأداءات تنتمي إلى جملة عقود مسماة ولكنها تجتمع كلها في عقد واحد" [٩٨] . وأيضاُ " ما كان مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعها فأصبحت عقداً واحد" [٩٩] . ومن جملة ما يعرف " العقد المتضمن لأكثر من التزام جوهري ضمن صفقة واحدة، دون انتماء هذا الالتزامات إلى نظام قانوني موحد " [١٠٠] . فالعقد المركب يجمع بين عدَّة عقود متعاصرة امتزج بعضها الآخر، وغالباً ما تكون من العقود المسماة [١٠١]. ومن الأمثلة

على العقد المركب العقد بين صاحب الفندق والنَّزيل فهو عقد واحد إلَّا أنَّه متعدد الأداءات إذ هو عقد إيجار فيما يخص السَّكن، وعقد وديعة بالنِّسبة للأمتعة، وبيع فيما يقدمه صاحب الفندق من مأكل إلى النَّزيل، وعقد عمل بالنَّسبة للخدمة [١٠٢] .وكذلك الايجار المالي . الايجار المنتهي بالتَّمليك . فهو مزيج من عدَّة عمليات قانونية حيثُ نكون بصدد ايجار فيما يخص الأجرة وبيع معلق على شرط، وهذه العقود امتزجت في الوقت نفسه كونت العقد المركب [١٠٣].

ويشترط في العقد المركب أنْ يكون مزيج من عدَّة عقود وهذا شرط أساسي لإطلاق صفة العقد المركب، ويشترط في هذه العقود المتعددة والمكونة للعقد المركب أنْ ينتمي كل عقد إلى نظام قانوني مستقل على الآخر [١٠٤] . وهذه العقود المتعددة تتداخل وتتشابك وتتكامل تكاملاً مطلقاً مكونة عقد مركباً لا يبقل أنْ ينفذ بمعزل عن عقد من العقود المكونة له، وذلك لتحقيق هدف تسعى إليه هذه العقود المكونة للعقد المركب [١٠٥] .

ومن الملاحظ على مفهوم العقد المركب يمكن أنْ نضع بعض أوجه الاختلاف والتَّقارب بين الوديعة المتعددة الأطراف والعقد المركب وحسب ما يلي:

١ . أوجه الاختلاف

أ. من جهة تعدد الأطراف: العقد المركب لا يشترط فيه أنْ يكون متعدد أطرافه لكي نقول أنَّه عقد مركب، فالأخير نكون بصدده سواء أكان أطرافه متعددون أم غير متعددين، أمَّا الوديعة المتعددة الأطراف فإنَّا تشير ودون تردد أنَّها عقد متعدد أطرافه كلاهما أو أحدهما متعدد دون الآخر.

ب . من جهة تعدد العقود: العقد المركب والوديعة المتعددة الأطراف وإنْ كان كلتاهما تتعدد فيه العقود، إلَّا أنَّ هذا التَّعدد يختلف، فالعقود المتعددة والمكونة للعقد المركب كل منها ينتمي إلى نظام قانوني خاص به، وهذا غير موجود في الوديعة المتعددة الأطراف حيثُ مهما تعدد الأطراف وكنَّا أزاء عقود مستقلة في الوديعة المتعددة الأطراف إلَّا أنَّها جميعا تنتمي إلى نظام قانوني موحد وهو عقد الوديعة.

ت . من جهة تنفيذ الالتزامات: العقد المركب وإنْ كانت تتعدد فيه العقود المكونة له مما يؤدي إلى تعدد المحال إلَّا أنَّها تعد عقد واحداً غير قابل للانقسام، لأنه يبرم صفقة واحدة، (١٠٦) ، وهذا الأمر بخلاف الوديعة المتعددة الاطراف فإنَّ محلها واحد غير متعدد، إلا أنَّه قابلاً للانقسام على أطرافه.

٢ . أوجه التَّقارب

أ . من جهة الغاية: كل من العقد المركب والوديعة المتعددة الاطراف يهدفان إلى تحقيق غاية واحد فالعقد المركب بتعدد عقوده المكونة له إلَّا أنَّه في النَّتيجة يسعى إلى تحقيق إبرام العقد المركب، وكذلك الحال أزاء الوديعة المتعددة الأطراف فمهما تعدد أطرافها أو كنا أزاء عقود مستقلة على مستوى التنفيذ إلَّا أنَّ النَّتيجة واحدة هي تحقيق حفظ الوديعة.

ب . من جهة صفة العقد الواحد: العقد المركب وإنْ كان يتكون من عدة عقود إلَّا أنَّه يعد عقد واحد غير متعدد، وكذلك الحال أزاء الوديعة المتعددة الأطراف من حيثُ أنَّها في النهاية عقد واحد من جهة ابرامه، وما ينتج عنه من تعدد اصطلحنا عليه بعقود مستلقة فإنَّه تعدد على مستوى التَّنفيذ لا العقد فالأخير واحد.

ثانياً : تمييزها من عقد العمل الجماعي

عقد العمل الجماعي من العقود التَّنظيمية المهمة، ويرد مصطلح العقد العمل الجماعي ضمن قوانين العمل حيثُ يعد القانون المذكور المصدر التَّنظيمي الَّذي استمدَّ منه عقد العمل الجماعي الشُّروط والإجراءات التي يخضع لها شكلاً ومضموناً (١٠٧).

ويعرف عقد العمل الجماعي بأنَّه العقد الَّذي يبرم بين مجموعة عمال ويمثل هؤلاء العمال في التَّعاقد نقابة ، أو منظمة ، أو اتحاد ، أو ممثلي العمال المنتخبين وفق أحكام قانون العمل في حالة غياب منظمات العمال ؛ وبين صاحب عمل واحد أو أكثر (١٠٨) . ومن خلال التَّعريف المذكور نلاحظ أنَّه لابدَّ أنْ يكون أحَّد طرفي العقد جماعة، حيثُ الصفة الجماعية في هذا العقد لابدَّ أنْ تتوفر في

الطَّرف الأول وهم العمال، وأما الطَّرف الثَّاني – صاحب العمل – فلا يشترط فيه ذلك ، حيثُ من الممكن أنْ يكون صاحب عمل واحداً أو أكثر [١٠٩] .

وطرف العمال في عقد العمل الجماعي يمثلهم منظمة أو نقابة أو اتحاد ، وأتاح قانون العمل العراقي لممثلي العمال المنتخبين وفق أحكام هذا القانون في حالة غياب منظمات العمال؛ أنْ يمثلوا العمال في إبرام عقد العمل الجماعي [١١٠] ، وبحضور اثنين ممثلين عن اتِّحاد نقابات العمال الأكثر تمثيلاً، أو منظمة عمال يختارها عمال المشروع [١١١]، حيثُ متى وجدت منظمات العمل فلا يتمكن هؤلاء ونقصد بهم ممثلي العمال من إبرام عقد العمل الجماعي، وهذا تفسير شرط تمثيل العمال في إبرام عقد العمل الجماعي أنْ لا تكون للعمال منظمة أو نقابة تمثلهم [١١٢] .

ومن خلال بيان مفهوم عقد العمل الجماعي يمكن أن نضع بعض أوجه الاختلاف والتَّقارب بين كل من عقد العمل الجماعي والوديعة المتعددة الاطراف ووفق ما يلي:

١ . أوجه الاختلاف

أ . من جهة تعدد الأطراف : لاحظنا إنَّ عقد العمل الجماعي يشرط فيه أنْ يكون طرف العمال متعدد بصفة دائمة لكي يتحقق عقد العمل الجماعي ؛ ونلاحظ أنَّ هذه النقطة وإن كانت تتفق ابتداءً مع عقد الوديعة المتعددة الأطراف من حيثُ يشترط في عقد الوديعة المتعددة الأطراف أنْ يكون أحَّد طرفيها متعدداً أو كلاهما حتى نكون آزاء عقد وديعة موصوفة الأطراف، إلَّا أنَّ في عقد العمل الجماعي طرف العمال شرط بديهي أنْ يكون متعدداً، بغض النَّظر عن الطَّرف الثَّاني متعدد أو غير متعدد ، وهذا ما يفرق عن الوديعة المتعددة الأطراف التي نكون بصددها وتتحقق متى ما كان جانب متعدداً بغض النَّظر، سواء أكان جانب المودِع أو المودَع عنده ، دون اشتراط أنْ يكون أحد الأطراف متعدد على الدَّوام كما في عقد العمل الجماعي.

ب . من جهة إبرام العقد: إنَّ من شروط إبرام عقد العمل الجماعي هو أنْ تقوم به المنظمة أو النَّقابة وهذا هو الأصل والاستثناء ممثلي العمال، إذ كل من المنظمة والنَّقابة هي وكيل إجباري عن العمال،

وهذا الأمر لا وجود له في عقد الوديعة المتعددة الأطراف، حيثُ لا وجود للمنظمة أو النَّقابة كطرف إلزامي في عقد الوديعة المتعددة الأطراف.

٢ . أوجه التَّقارب

يعد كل من عقد العمل الجماعي وعقد الوديعة المتعددة الأطراف من العقود التي تتصف بتعدد أطرافها. وكذلك قد يحصل أحياناً تقارب من خلال صفة الوكيل الموجودة في المنظمة، النَّقابة، الاتِّحاد، ممثلي العمال؛ وذلك عندما يوكل المودِعين أو المودَع عندهم وكيل لإبرام العقد نيابة عند المودِعين أو المودَع عندهم بحسب جهة التَّوكيل.

الفقرة الثَّانية: تمييز الوديعة المتعددة الأطراف من المجموعة العقدية

إنَّ المجموعة العقدية كفكرة هدفها توحيد النِّظام القانوني للمسؤولية المدنية، فالمجموعة العقدية تنشأ على أساس وجود عدة عقود ارتبطت لتحقيق هدف مشترك واحد، أو ترد على محل واحد. وتعني المجموعة العقدية وجود عقود متعددة، وكل عقد من هذه العقود المتعددة له أطرافه الخاصين به، وكل طرف في عقد معين لم يكن له دور في إنشاء العقد الآخر، ولكن جميع هذه العقود تندرج ضمن مجموعة تُسمَّى المجموعة العقدية .

ومفاد فكرة المجموعة العقدية إنَّ أي شخص في المجموعة العقدية تعرض لضرر من إخلال ناشئ من أحَّد العقود التي تتكون منها المجموعة العقدية؛ فإنَّ لهذا الشَّخص له الحق في ممارسة دعوى ذات طبيعة تعاقدية، على الرُّغم أنَّه لم يتعاقد مع المدعي عليه مباشرة، ولا تربطه به إي علاقة تعاقدية، لأنَّ وفق فكرة المجموعة العقدية يعد كل شخص طرفاً في العقد [١١٣] .

و تعرف المجموعة العقدية بانَّها مجموعة من العقود ارتبطت بعضها البعض عن طريق التَّتابع أو التَّعاقب الزَّمني ؛ من حيثُ تاريخ انعقادها ، وتتصف بعدم اتِّحاد أطرافها [١١٤] . وتعرف أيضاً "هي ارتباط عدة اتفاقات مستقلة من حيثُ التَّكوين ومترابطة من حيثُ الأثر للوصول إلى ما يسعى إليه أطرافها " [١١٥] . والمجموعة العقدية أمَّا أنْ ترد على مال واحد كما في حالة التَّعاقب على ملكية مال

مال معين، أو على منفعة معينة، وقد ترد المجموعة العقدية لتحقيق هدف مشترك كما في التَّعاقد من الباطن الَّذي يعد من أهمَّ صور المجموعة العقدية [١١٦] .

ومن خلال هذا التَّعريف المذكور آنفاً نلاحظ أنَّ المجموعة العقدية تتكون من عدة عقود مستقله عن بعضها البعض فكل عقد له شروطه الخاصة به على الرُّغم من إنَّ جميع هذه العقود ترد على محل واحد كما في البيوع المتتابعة [١١٧]، أو تسعى إلى تحقيق هدف مشترك كما في عقد المقاولة من الباطن[١١٨].

كذلك أنَّ نشأة التَّعدد في المجموعة العقدية يحكمه التَّعاقب الزَّمني للعقود المكونة للمجموعة العقدية إذ هي عقود متتابعة من حيثُ إبرامها ويشكل كل عقد فيها حلقة وصل بالسَّابق واللاحق [١١٩] ، فالعقد اللاحق لا يمكن إبرامه وتنفيذه؛ إلَّا بعد إبرام العقد الأول وتنفيذه [١٢٠].

ومن خلال ما تقدَّم في مفهوم المجموعة العقدية نجدُ أنَّ المجموعة العقدية لها مفهومٌ وهدفٌ خاص بها. ويمكن أنْ نضع بعض أوجه الاختلاف والتَّقارب بين المجموعة العقدية والوديعة المتعددة الأطراف وحسب ما يلي:

١ . أجه الاختلاف

أ . من جهة تعدد الأطراف : المجموعة العقدية وإن كانت أطرافها متعددة إلَّا إنَّ نشأة التعدد تختلف عن الوديعة المتعددة الأطراف ، حيثُ في المجموعة العقدية نكون آزاء التعدد في الأطراف من خلال التَّعاقب أو التَّتابع الزَّمني ، بمعنى يتم إبرام عقد بعد عقد لنصل إلى عدة عقود ، وهذه العقود المتعددة في ظل المجموعة العقدية نشأة لنا أطراف متعددة ، وهذا الأمر هو ما يختلف عن الوديعة المتعددة الأطراف، من حيثُ أنَّ تعدد أطرافها لم يكن وليد التَّتابع الزَّمني الموجود عند تعدد عقود المجموعة العقدية ، إضافة إلى أنَّ تعدد الأطراف في الوديعة المتعددة الاطراف ينتج عن طريق عقد واحد دون الحاجة إلى مجموعة عقود متعددة كما هو الحال في المجموعة العقدية .

ب . من جهة الرَّابطة العقدية الواحدة: ونشير إلى إنَّ الأطراف المتعددة في المجموعة العقدية لم تكن بينهم ربطة عقدية واحدة، فكل طرف هو مستقل عن الطَّرف الآخر بموجب عقد مستقل، أمَّا في الوديعة المتعددة الأطراف فإنَّ تعدد الأطراف تجمعهم الرَّابطة العقدية الواحدة بغض النَّظر عن كون هذا التَّعدد بسيطاً أو مع تضامن أو غيرها من حالات التَّعدد. ولهذا فإنَّ العقود المكونة للمجموعة العقدية تكون عقود بسيطة من حيثُ الأصل.

ت . من جهة محل العقد: إنَّ محل العقد في المجموعة العقدية ينتقل عن طريق التَّتابع الزَّمني للعقود المبرمة والمتعددة المكونة للمجموعة العقدية ، وبالتَّالي فإنَّ اطراف المجموعة العقدية لا يمكن لها أنْ تنفذ على محل العقد مالم ينتقل إليها هذا المحل عن طريق إبرام عقد بعد عقد ، وهذا لم يكن موجوداً في الوديعة المتعددة الأطراف حيثُ محل عقد الوديعة المتعددة الأطراف لا يحكمه التَّعاقب الزَّمني وإنَّما يتسم بوحدة التَّنفيذ من قبل الأطراف المتعددة.

٢. أجه التَّقارب

تعد المجموعة العقدية والوديعة المتعددة الاطراف من العقود المتعددة الأطراف إضافة إلى إنَّ كل من الأطراف المتعددة في بعض صور المجموعة العقدية، والوديعة المتعددة الاطراف تسعى إلى تحقيق هدف مشترك. وأيضاً إنَّ كل من المجموعة العقدية والوديعة المتعددة الأطراف تتسم بوحدة محل العقد.

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من البحث في موضوع (الوديعة المتعددة الأطراف) كان علينا أنْ نبُيِّن أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات ونذكر الآتي:

اولا : النَّتائج

١. إنَّ للتَّعدد صوراً عدة، والحقيقة كل صورة للتَّعدد لها أثر يختلف عن الأخر سواء على مستوى تنفيذ العقد بين الأطراف أو أثر هذا التَّعدد في العلاقة بين الأطراف المتعددة سواء

في علاقتهم مع الأخر أو فيما بينهم. والتَّعدد قد يكون اختيارياً أو اجبارياً ، ابتداءً أو لاحقاً ، زمني موقت أو غير موقت .

٢. إنَّ الفقه الإسلامي لم يدرس صور التَّعدد ضمن نظرية مستقلة سواء على مستوى التَّضامن أو الدَّين المشترك وإنَّ جلَّ ما ورد هو تطبيقات لهذه الصورة ، ومن خلالها يستطيع الباحث أنْ يستنبط صور التَّعدد ومعرفة مواطن التَّضامن والدَّين المشترك والتَّعدد البسيط وغيرها من الصور .

٣. إنَّ مصادر تعدد الأطراف في القانون المدني والفقه الإسلامي تكاد تكون واحدة، إذ يعد العقد المصدر الأكثر شيوعاً لتعدد الأطراف، أضافة إلى الإرادة المنفردة ودورها في خلق هذا التعدد ، وكذلك طبيعة المال والقانون كمصدر للتعدد والَّذي يقابله الشَّرع في الفقه الإسلامي.

٤. إنَّ قانوننا المدني لم يشر بنص ينظم تعدد المودعين وكذا المودع عندهم على الرُّغم من أهمية وجود مثل هكذا تنظيم يحيط بتعدد اطراف عقد الإيداع من خلال بيان غرض عقد الإيداع وأثره على التَّعدد .

٥. إنَّ الفقه الإسلامي قد أحاط دراسةً بتعدد المودع عندهم وأثره على عقد الإيداع من خلال بيان غرض الإيداع وأثره على تعدد المودع عندهم، فقد عالج الفقه الإسلامي هكذا تعدد من خلال تفسير رغبة المودع استناداً إلى طبيعة المال ، فهو يرى أنَّ المال متى كان قابلاً للقسمة فإنّ رغبة المودع قد اتِّجهت إلى أنْ يحفظ كل مودع جزءً معين من الوديعة ومتى كان المال لا يقبل القسمة فقد رضى المودِع أنْ يحفظ احدهما دون الآخر ويكون حفظهما بالتَّناول أو بيد احدهما فقط .

٦. إنَّ تفسير رغبة المودع استناداً إلى طبيعة المال وفق ما جاء به الفقه الإسلامي قد لا تحقق دائماً طموح المودع فقد يرغب المودع من المودَع عندهم العمل مجتمعين أو متفرقين بغض النظر عما إذ كان المال المودع يقبل القسمة أو لا يقبل القسمة ولهذا نرى إنَّ تفسير رغبة المودع يجب أنْ تستند إلى الإرادة أي إنَّ إرادة المودع هي من تحدد طبيعة عمل المودع عندهم وليس طبيعة المال، والحقيقة إنَّ الاعتماد على إرادة المودِع في تفسير طبيعة

العمل قد عرفة قانوننا المدني في بعض العقود كالوكالة أو الكفالة ويقرر أن متى ما اتجهت الإرادة إلى التَّعيين بعقد واحد دون أن يشترط عليهم العمل متفرقين فإنَّ على الأطراف المتعددة العمل مجتمعين ومتى ما صرح الطَّرف المتعاقد بأنَّ على الأطراف المتعاقد العمل متفرقين فجاز ذلك ، ولذا وجدنا إن الإحاطة بتنظيم قانوني يحيط بأطراف عقد الإيداع يجب أنْ ننظر إليه من زاوية الإرادة ونصيغ احكامنا وفق تلك الإرداة .

ثانياً : التَّوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي تبني النَّص الاتي والَّذي يحيط تنظيماً بتعدد اطراف عقد الإيداع من خلال النَّظر إلى غرض عقد الإيداع وأثره على التَّعدد وذلك وفقاً للآتي :

(إذا تعدد المودَع عندهم بعقد واحد جاز لهم الاتِّفاق على كيفية حفظ الوديعة ، مالم يحدد المودِع طريقة حفظها) .

الهوامش

(١) د . عامر محمود الكسواني ، احكام الالتزام ، ط الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٧ .

(٢) د . احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ج ٣ ،ص ١٩٢.

(٣) د . عبد الحي حجازي ، النَّظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مطبعة النهضة ، مصر – الفجالة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٠١.

(٤) د . صلاح الدَّين النَّاهي ، مبادئ الالتزامات ، دون ط ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨، ص ٢٩٠.

(٥) د . فتحي عبد الرحيم عبد الله، د. أحمد شوقي محمد، شرح النَّظرية العامة للالتزام، ج٢، دون ط، دار النسر الذهبي، مصر، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ١٧٧.

(٦) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، احكام الالتزام، ج٢ ، دون ط ، المكتبة القانونية ، بغداد ،دون سنة ، ص ١٩٥.

(٧) د. جلال محمد إبراهيم، النَّظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، ط الأولى، مكتبة الجامعة، ٢٠٠٦، ص ٤٥٤.

(٨) د . عامر محمود الكسواني ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

(٩) ينظر : المادة (٣١٥) و(٣٢٠) من . ق . م . العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٠١٥ ، بتاريخ ١٩٥١/٩/٨ . و المادة (٤١٢) (٤٢٦) من . ق . م . الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٨ . والمادة (٤٣٦) (٤٥٠) من. ق . م . الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥٨ ، بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٥ . والمادة (٢٧٩) من . ق . م . المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المنشور في الوقائع المصرية بالعدد ١٠٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٦/يوليو/١٩٤٨ .والمادة (١٢) (٢٤) من . ق . م . ع . لبناني لسنة ١٩٣٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد٢٦٤٢ بتاريخ ١٩٣٢/٤/١١ . والمادة (١٢٠٢) من . ق . م . الفرنسي قبل التعديل لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته نقلا عن دالوز العربي ٢٠٠٩ الصادر عن جامعة القديس يوسف في بيروت ، الطبعة الثامنة بعد المئة بالعربية. و (١٣١٠) بعد التعديل منشورة على الموقع https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721 &dateTexte=20161027 . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٢ .

(١٠) أحمد شوقي محمد ، النَّظرية العامة للالتزام ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٩ .

(١١) د . فتحي عبد الرحيم عبد الله ، د . أحمد شوقي محمد ، شرح النَّظرية العامة للالتزام، ج٢، دون ط، دار النسر الذهبي، مصر، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ١٩٤ .

(١٢) د .عبد الفتاح عبد الباقي ، دروس في احكام الالتزام ، دون ط ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، دون سنة ،ص ٢٧٨ .

(١٣) د. عبد القادر سميع الفار ، احكام الالتزام ، آثار الحق في القانون المدني ، ط الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٧ .

(١٤) د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(١٥) د. عبد الحميد نجاشي ، شرح قانون المعاملات المدنية أثار الحق وانقضاءه ، ط الأولى ، دار اثراء ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٤ .

(١٦) د . السيد محمد السيد عمران ، احكام الالتزام ، دون ط ، دار الفتح ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠٣ و ١٩٣ .

(١٧) د. عبد الحميد نجاشي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .

(١٨) د . فيصل زكي عبد الواحد، الوجيز في الأحكام العامة للالتزام والاثبات ، ط١ ، دار النهضة للطباعة الحديثة ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٠ .

(١٩) المحامي ، فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءاً ، دون ط ، مكتب زاكي ، ٢٠٢١ ، ص ١٨٠ .

(٢٠) تقابل هذه المادة كل من المادة (٤٤١) من . ق . م . الاردني . والمادة (٤٦٥) من . ق . م . الاماراتي . المادة (٣٠٠) من . ق . م . المصري . والمادة (٧٠) من . ق . م . ع . لبناني . والمادة (١٢١٧/١٢١٨) من . ق . م . الفرنسي قبل التعديل (١٣٢٠) بعد التعديل .

(٢١) ينظر: المادة (٣٣٨) من . ق . م . العراقي.

(٢٢) ينظر : (١/٣٣٧) من . ق . م . العراقي .

(٢٣) ينظر : المادة (٢/٣٣٧/) و (٢/٣٣٨) من . ق . م . العراقي .

(٢٤) د . شفيق شحاته، النَّظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج ١، دون ط، مطبعة الاعتماد، مصر، دون سنة، ص ٣١٤ وما بعدهما.

(٢٥) السَّرخسي ، شمس الدَّين السَّرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، دون ط ، دار المعرفة ، بيروت ، دون سنة ، ص١٨٤. حيث جاء القول : " وإن اشترى داراً من ثلاثة نفر لأحدهم نصفها وللآخرين النصف كتب بعد ذكر الحدود أشترى منهم هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا ومن فلان كذا ومن فلان كذا ومن فلان كذا لانَّ الانصباء قد تتفاوت والحكم يختلف باختلاف ذلك يعني فيما يستوجب كل واحد منهم من الثمن فيما يكون للمشتري من حق الرجوع على كل واحد منهم من الثمن ، وفيما يكون للمشتري من حق الرجوع على كل واحد منهم عند لحوق الثمن فلا بد من ذكر نصيب كل واحد منهم نفسه ثم يكتب وقد نقدهم الثمن كله وبرئ إليهم منه فقبض فلان من ذلك كذا وفلان كذا لان عند الاستحقاق إنما يرجع على كل واحد منهم بما نقده من الثمن " .

(٢٦) الكاساني ، علا الدَّين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع ، ج٥ ، ط الثَّانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٠ . وجاء القول " أنه إذا نفذ احدهما نصف الثمن يأخذ نصف المبيع ووجه ان الواجب على كل واحد منهما نصف الثمن فاذا ادى النصف فقد ادى ما وجب عليه " .

(٢٧) يقصد بشركة المفاوضة " أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما ، ويكون كل واحدمنهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، أي أن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه، وما يجب لكل واحدمنهما يجب للآخر، أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه، ويكون كل واحدمنهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ، وتنعقد شركة المفاوضة على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة وهو النقود الحاضرة، مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال، وعلى أن يعمل كل شريك

في مال صاحبه مستبداً برأيه " د. الزحيلي ، وهبة مصطفى ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج٥ ، ط الرابعة ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، دون سنة ، ص ٣٨٨٢ .

(٢٨) يقصد بشركة الأعمال " أن يشترك اثنان أو أكثر على حسب شروطهم كالنجارين والخياطين أو الاطباء أو نحوهم ويشتركون فيما يحصلونه من أجور بينهم ، وهي كذلك توكيل كل شريك صانع صاحبة في ان يتقبل عنه ويعمل في قدر معلوم بما استؤجر عليه " . علي الخفيف ، الشركات في الفقه الاسلامي ، دون ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ص ١٣٠ .

(٢٩) الكاساني ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع ، جزء ٦ ، ص ٧٦ " ولصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيهما شاء لوجوبه على كل واحدمنهما " .

(٣٠) الكاساني ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع ، جزء ٦ ، ص ٧٦ " وإلى أيهما دفع صاحب العمل برئ لأنَّه دفع إلى من أمر بالدفع إليه وعلى أيهما وجب ضمان العمل " .

(٣١) د . شفيق شحاته ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧ .

(٣٢) الشيباني، محمد بن الحسن ، ألأصل ،ج٤ ،ط الأولى ، دار الحزم ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ،ص ١٠٦ . إذ جاء النص " ولو وهب البائع الثمن للمشتري أو أبرأه منه جاز ذلك عليه، وضمن لشريكه نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد. ولو لم يفعل ذلك ولكن الشريك هو الَّذي فعل ذلك جاز من ذلك النصفُ حصتُه "

(٣٣) الشيباني ، الاصل ، ج٤ ، ص ٩٥ ، إذ جاء النص " ولو كان لهما أو لأحدهما دين من تجارتهما على رجل فارتهن أحدهما به رهناً كان ذلك جائزاً، وكان إن هلك بما فيه، بعد أن تكون قيمته والدَّين سواء، أو تكونَ قيمته أكثر من الدَّين. ولو كان أحدهما وَلِيَ البيعَ ووَلِيَ الآخرُ الرهنَ وقبضه كان جائزاً " .

(٣٤) الكاساني ، ج ٦ ، ص ٧٤ . إذ جاء النص " ويجوز لكل واحدمنهما أن يقضي ما اداناه أو أدانه صاحبه ، أو ما يوجب لهما من غصبٍ أو كفالةٍ ، لأنَّ كل واحدمنهما كفيل عن الاخر " .

(٣٥) البلخيّ، نظام الدِّين البلخيّ ، الفتاوى الهنديَّة ، ط الثَّانية ، دار الفكر ، دون مكانَ، ١٣١٠هـ ، ص ٣١٢ . وجاء النص " وله أن يودِعَ وله أن يحتال " .

(٣٦) الكاساني ، ج ٦ ، ص ٦١ ، حيثُ ورد النص بالقول : " المساواة في رأس المال قدراً وهي شرط صحة المفاوضة بلا خلاف ، لأنه المفاوضة تبنى على المساواة ، فلا بدَّ من اعتبار المساواة فيها ما أمكن " . وكذلك في الربح إذ جاء النص " ومنها المساواة في الربح في المفاوضة فإنْ شرطا التفاضل في الربح ؛ لم تكن مفاوضة لعدم المساواة " .

(٣٧) السرخسي ، المبسوط ، ج ٣٠ ، ص ٢٠٠ .لا جاء النص بالقول " ولو استأجر رجلين يبنيان له حائطاً فعمله أحدهما ومرض الآخر وهما شريكان فالأجر بينهما نصفين استحساناً ، وفي القياس لا أجر للذي لا يعمل ، لأن استحقاق الاجر باعتبار العمل ووجه الاستحسان انهما قبلا العقد جميعاً ثم الَّذي اقام العمل في نصيبه مسلمٌ لما التزامه ، وفي نصيب شريكه نائب عنه فقام مقامه فيكون الأجر بينهما نصفين " .

(٣٨) القدوري ، أحمد بن محمد ، التَّجريد ، ج ٦ ، ط الثَّانية ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ص ٣٠٢٥. حيثُ ورد النص ضمن شركة المفاوضة بالقول : " ويكون كل واحدمنهما وكيلا الاخر وكفيلاً عنه "

(٣٩) يقصد بشركة العنان بالأعمال " أن يشترك أثنان أو أكثر برأس مال يقدمه كل واحدمنهم أما عند العقد أو الشراء لغرض الاتحاد في نوع واحدمن التجارة ، أو في عموم التجارات " د . رشاد حسن خليل ، الشركات فيلا الفقه الاسلامي ، ط الثالثة ، دار الرشيد ، دون مكان ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ، ص ١١٢ .

(٤٠) القدوري ، ج٦ ، ص ٣٠٣٧ . حيثُ جاء بالقول : " كل ما يتقبله كل واحدمنهما يلزمه أنصف العمل ونصفه يلزم شريكه؛ لأنه وكيله في تقبل العمل، فإن عملا فكل واحدمنهما يستحق فائدة عمله فهو كسبه، فإن انفرد أحدهما بالعمل فقد أعان شريكه فيما يلزمه فوقع عمله، وكأن شريكه استعان بأجنبي حتى عمل " .

(٤١) السرخسي ، ج٢٠ ، ٣٤ ، جاء النص وفق الاتي فيما يخص الكفالة " وله أن يطالب أيهم شاء بجميع المال " وهذا النص ورد بعد النص التَّالي " إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل بها عنهم ثلاثة نفر بعضهم كفيل عن بعض وكلهم ضامنون ذلك فهو جائز ، لأنَّ كل واحدمنهم كفيل عن الأصيل بجميع المال وذلك جائز فإنَّ الكفالة للتوثيق بالحق وهو يتحمل التَّعدد " .

(٤٢) الشيباني ، محمد بن الحسن ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، ط الاولى ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٧٥ . حيثُ ورد النص " فكل شيء أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه ، وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وإن برأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع . رجلان اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحدمنهما صاحبه لم يرجع واحدمنهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف مكاتبان كتابة وأحدة كل واحدمنهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع " .

(٤٣) د . عبد المجيد الحكيم وآخرون، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

(٤٤) د . عباس زبون العبودي ، د . نواف حازم ، نظام الدَّين المشترك في الفقه الحنفي والقانون المدني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، مجلد ٤ ، السنة التاسعة ، عدد ٢٣ ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٤١.

(٤٥) ينظر : المادة (١٠٩١) من مجلة الاحكام العدلية .

(٤٦) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ج٣ ، ص ٢٣٥. ونذكر هنا إنَّ قانوننا المدني نظم احكام الدَّين المشترك باثنتي عشرة مادة من المادة (٣٠٣/٣١٤) . وأشار للدين المشترك في الفرع الاول من الفصل الثالث ضمن حالات التضامن ما بين الدائنين .

(٤٧) د . شفيق شحاته ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

(٤٨) ينظر : المادة (١٠٩٢) من . مجلة الاحكام العدلية .

(٤٩) ينظر : المادة (١٠٩٣) من . مجلة الاحكام العدلية .

(٥٠) ينظر : المادة (١٠٩٤) من . مجلة الاحكام العدلية .

(٥١) السرخسي ، ج٢٠ ، ص ٢١ ، إذ ورد النص بالقول : " ولو كان عبدٌ بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة ، وباع الآخر نصيبهُ منه بخمسمائة وكتبا عليه صكاً وأحداً بألف ، ثُمَّ قبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للآخر أن يشاركه فيه ؛ لأنه نصيب كل واحدمنهما وجب على المطلوب بسبب آخر ، فلا تثبت الشركة بينهما باتحاد الصك ، كما لو اقرضه كل واحدمنهما خمسمائة وكتبا بالألف صكا وأحداً ، وكذلك لو باعاه صفقة وأحدة على إن نصيب فلان منه مائة ؛ لأن تفرق التسمية في حق البائعين كتفرق الصفقة بدليل إن للمشتري أن لا يقبل البيع في نصيب أحدهما " .

(٥٢) البلخي ، ج٢ ، ص ٣٤١ ، إذ جاء النص " إذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع "

(٥٣) الكاساني ، ج٦ ، ص ٦٦ ، ورد النص بالقول : " أن نصيبه ملكه فيملك التصرف فيه " .

(٥٤) ينظر : المادة (٣١٣) من . ق . م . العراقي .

(٥٥) ينظر : المادة (٢/٣٠٤) من . ق . م . العراقي .

(٥٦) ينظر : المادة (٣/٣٠٤) من . ق . م . العراقي .

(٥٧) ينظر : المادة (١/٣٠٥) من . ق . م . العراقي .

(٥٨) ينظر : المادة (٢/٣٠٥) من . ق . م . العراقي .

(٥٩) الدكتور ، ضمير حسين المعموري ، محاضرات في القانون المدني ضمن عنوان تعدد اطراف الوكالة ،أُلبقت على طلبة الدراسات العليا ، غير منشورة ، لسنة ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ ، ص ٢٩ .

(٦٠) الدكتور ، ضمير حسين المعموري ، محاضرات مشار إليها سابقاً ، ص ٢٩ .

(٦١) د . محمد رضا العاني ، الوكالة في الشريعة والقانون ، دون ط ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨١.

(٦٢) يُنظر : المادة (٩٣٨) من . ق . م العراقي . والَّتي نصت بالقول : " ١- إذا وكل شخص وكيلين بعقد واحد، فليس لأحدهما أن ينفرد بالتَّصرف فيما وكل ..... . ٢- فإنْ وكلهما بعقدين ، جاز لكل منهما الانفراد بالتَّصرف مطلقا". والمادة (٨٤٢) من . ق . م . الاردني . بالقول : " ١- إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد في فيما وكل به . ٢- وإنْ وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم الانفراد كان عليهم ايفاء الموكل مجتمعين وليس لأحدهم الانفراد في العمل ..... . " وأيضاً المادة (٩٣٣) من . ق . م . الاماراتي بالقول : " إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به ..... وإنْ عين الوكلاء في عقد واحد دون أنْ يرخص في انفرادهم في العمل كان عليمه أنْ يعملوا مجتمعين ..... . " . وكذلك المادة (٢/٧٠٧) من . ق . م . المصري. والَّتي جاء فيها " إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أنْ يرخص في انفرادهم في العمل كانَ عليهم أنْ يعملوا مجتمعين ..... . " . والمادة (٧٨١) من . ق . م . ع . اللبناني بالقول: " إذا عين عدة وكلاء ولأجل مسألة واحدة ، فلا يجوز أنْ يعملوا مجتمعين إلا بترخيص صريح بهذا الشَّأن " . ونشير الى أنْ القانون

الفرنسي لم يأتي نص مشابه لما تم ذكره من نصوص إلّا أنَّه أشار الى ذلك التَّعدد من خلال وروده بموجب سند واحد حيثُ ذكر في المادة (١٩٩٥) " في حالة وجود عدة مسؤولين إداريين أو وكلاء بموجب السَّند ذاته لا ينشأ تضامن بينهم إلَّا بمقدار المعبّر عنه في النَّص " .

(٦٣) د . عبد الرَّزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ ، مجلد الأول ، دار احياء التُّراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٤ ، ص ٤٧٨ .

(٦٤) ضياء طلال سلومي ، تعدد اطراف الوكالة ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، ٢٠١٨ ، ص ٧٠ .

(٦٥) الدكتور ، ضمير حسين المعموري ، الالتزام الانضمامي ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بابل ، مجلد ١٠ ، العدد ١ ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ١٢٩ . ويُنظر: المادة (١٠٢٤) من . ق . م . العراقي . والَّتي نصت بالقول: " إذا تعدد الكفلاء فإنْ كانَ كل منهم قد كفل الدَّين على حدة بعقد مستقل طولب كل منهم بجميع الدِّين ، وإنْ كانوا قد كفلوا معاً في عقد واحد قسم الدَّين بينهم وطولب كل منهم بحصته إلا إذا كانوا قد كفلوا متضامنين فيما بينهم، ويفترض عدم التَّضامن ما بين الكفلاء إلا إذا اشترط التَّضامن" . والمادة (٩٧٤) من . ق . م . الاردني . بالقول: "إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جاز مطالبة كل منهم مطالبة كل منهم بكل الدَّين إلَّا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلَّا بقدر حصته " وكذلك المادة (١٠٨٥) من . ق . م . اماراتي . بالقول : " إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدَّين إلَّا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلَّا بقدر حصته . والمادة (٧٩٢) من . ق . م . المصري . " ١ – إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم قسم الدَّين عليهم ، ولا يجوز للدائن أنْ يطالب كل كفيل إلا

بقدر نصيبه من الكفالة .٢ – أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية فإنَّ كل واحدمنهم يكون مسؤولاً عن الدَّين كله ..... . " .

والمادة (١٠٧٥) من . م . ع . لبناني . بالقول: " إذا كفل عدة اشخاص ديناً واحداً ، فلا يلزم كل منهم إلا بقدر حصته ونصيبه ..... ولا تضامن ما بين الكفلاء إلا إذ كان كل منهم قد عقد الكفالة على حدة للدين بكاملة ....."، والمادة (٢٣٠٢) من . ق . م . الفرنسي . بالقول : " عندما يكفل عدة أشخاص المدين نفسه وللدِّين ذاته يكون كل واحدمنهم ملزماً بالدَّين كله ". وكذا (٢٣٠٣) من القانون نفسه بالقول :" ألَّا أنَّه يمكن لكل واحدمنهم ، ما لم يكن قد تنازل عن حقه بطلب التَّجزئة أنْ يفرض على الدَّائن تجزئة دعواه مسبقاً وأنْ يجعلها مقتصرة على الحصة أو النَّصيب العائد لكل كفيل ..... . " .

(٦٦) يُنظر : د. سُليمان مرقص ، عقد الكفالة ، دون ط، دار النَّشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٠٨ .

(٦٧) د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، احكام عقد الكفالة ، دون ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنه ، ص ١٠٨.

(٦٨) د . محمد علي عبده ، عقد الكفالة ، ط الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٦ .

(٦٩) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية الالتزام بوجه العام ، ج٣ ، ص ١٩٥ .

(٧٠) ينظر: المادة (١٨٥) من . ق . م . العراقي .

(٧١) الدكتور ، ضمير حسين المعموري ، محاضرات مشار إليها سابقاً ، ص ٢٩ .

(٧٢) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ج٣ ، ص ١٩٢ .

(٧٣) ينظر : المادة (٢/١٦٨) من . ق . م . العراقي .

(٧٤) ينظر : المادة (٩٣٨) وكالة . المادة (١٠٢٤) كفالة .

(٧٥) يُنظر: المادة (٨٧٨) من . ق . م . الاردني .والمادة (٩٨٠) من . ق . م . الاماراتي .

(٧٦) د . وهبة الزُحيلي ، العقود المسماة في القانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الاردني ، ط الثَّامنة ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠١٤ ، ص ٣١٠ . وبهذا الموقف اخذ القضاء العراقي في القرار المرقم ٢٠٣/حقوقية/٥٦/الموصل ، نقلاً من د. ليلى عبد الله سعيد ، دراسات معمقة في عقد الوديعة المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون جامعة الموصل ، العدد الثالث ، ملحق العدد الثالث ، جمادى الاولى ، ١٩٩٧م ،ص ٢٧ .

(٧٧) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ ، مصدر سابق ص ٧٠١ .

(٧٨) يُنظر: المادة (٩٦٣) من . ق . م . العراقي .

(٧٩) يُنظر: المادة (٨٨٠) من . ق . م . الاردني .

(٨٠) يُنظر: المادة (٩٨٢) من . ق . م . الاماراتي .

(٨١) يُنظر: المادة (٧٠٧/ ٧٠٨) من . ق . م . ع . اللبناني .

(٨٢) يُنظر: المادة (١٩٣٩) من . ق . م . الفرنسي .

(٨٣) الكاساني ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع ، جزء ٦ ، ٢٠٨ .

(٨٤) المرغياني ، برهان الدِّين أبي الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، ج٦ ، ط١ ، منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميَّة ، باكستان ، ١٤١٧ ، ص ٢٢٠ .

(٨٥) السَّرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

(٨٦) استند أصحاب هذا الرأي في ذلك الى " أنَّ الفعل متى أُضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزؤ تناول البعض دون الكل فوقع التَّسليم الى الآخر من غير رضا المالك فيضمن القابض لأنَّ مودع المودع عنده لا يضمن . وهذا بخلاف مالا يقسم لأنَّه لما اودعهما ولا يمكنهما الإجماع عليه آناء الليل والنهار وأمكنهما المهايأة كان المالك راضياً بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال " . يُنظر : البابتري ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية في شرح الهداية ، ج٨ ، دون ط ، دار الفكر ، دون مكانَ، دون سنه ، ص ٩٦ .

(٨٧) الطُّوري ، الشَّيخ محمد بن حسين بن علي ، تكملة البحر الرَّائق في شرح كنز الدَّقائق ، ج ٧ ، دار الكتب العلمية ط الأولى ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ٤٧٣ .

(٨٨) البابتري ، العناية في شرح الهداية ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

(٨٩) السِّمرقدي ، علا الدَّين السِّمرقدي ، ج٣ ، ط الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٤ م ص ١٧٤.

(٩٠) جاء شرح هذه المادة بالقول : " يمكن إيداع الوديعة عند اكثر من شخص . وفي هذه الصُّورة إذا تعدد المستودع بإنْ كان اثنين أو أكثر ولم تكن الوديعة تسوغ قسمتها يعني أنَّ تقسيمها غير ممكن البته ، كما لو كان حيوان أو كانت تسوغ قسمتها ولكنها تنقص قيمتها عند تقسيمها كما لو كانت ثوبا ، يحفظها أحدهم بإذن الآخر لأنَّه لما اودع الوديعة لأشخاص أكثر من واحد فمع علمه أنهم لا يجتمعون على الحفظ ليلا ونهارا يكون راضياً بثبوت يد كل واحدمنهم ، أو يحفظونها بالمناوبة أي بطريق المهايأة بالحفظ من حيثُ الزَّمان ، وإذا كانت الوديعة لا تصح قسمتها كالدَّراهم والدَّنانير والمثليات يقسمها المستودعون فيما بينهم ويحفظ كل منهم الحصة . وليس للواحد أنْ يدفع كامل حصته أو جزء منها إلى المستودع الآخر بلا إذن المودع . لأنَّ المالك عندما أودع الوديعة الَّتي تسوغ قسمتها لأشخاص متعددين رضي بحفظ المتعدد ولم يرض بحفظ البعض ورضاه بحفظ الاثنين مثلا لا يستلزم رضاه بحفظ

الواحد" . يُنظر : علي حيدر ، درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، مجلد الثاني ، طبعة خاصة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٣ م – ٢٠٠٣ هـ ، ص ٢٨٠ .

(٩١)،الدِّسوقي ، شمس الدِّين محمد عرفة ، حاشية الدِّسوقي على الشرح الكبير ، ج٣ ، دون ط ، دار احياء الكتب العربية ، دون مكان أو سنة ، ص ٤٣٢ .

(٩٢) ويقصد بالعدالة " هي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله " الخلوتي ، محمد بن احمد بن علي ، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ، تحقيق د. سامي بن محمد بن عبد الله ، ج٧ ، ط الاولى ، دار النوادر ، سوريا، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، ص ٢٤٦ .

(٩٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .

(٩٤) الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني المصري ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ج ٦ ، ط الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م ، ص ٢٢٥ .

(٩٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .

(٩٦) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ج ٦ ، ص ٢٢٥.

(٩٧) عبد الله أوزجان ، عقد الايداع في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشَّريعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٢–١٩٨٣ ، ص ٩٠ . وننوه كذلك أنَّ ما ذكرنا من اراء في كيفية الحفظ في حالة تعدد المودَع عندهم في الفقه الاسلامي هو كل ما ذكر في كتب الفقه الاسلامي لأنَّه كثير من كتب الفقه الاسلامي لم تتطرق إلى هذه المسألة .

(٩٨) عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٨ .

(٩٩) د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٣٢ .

(١٠٠) د . صفاء شكور عباس ، التنظيم القانوني للعقود المركبة في القانون المدني ، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد الأول ، مجلد الثَّاني ، السنة الثَّانية ، سنة ٢٠٢٠ ، ص٢١٩ .

(١٠١) د. عبد الله مبروك النجار ، مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، ط الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٤٦ .

(١٠٢) يُنظر : د . عصمت عبد المجيد بكر ، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٧٠ . ود .طارق كاظم عجيل ، الوسيط في عقد البيع ، ج١ ، ط الأولى ، دار الحامد ، الاردن ، ٢٠١٠، ص٢٨.

(١٠٣) يُنظر : د . علي كحلون ، النظرية العامة للالتزامات ، ط الأولى ، مجمع الأطرش للكتاب ، تونس ، ٢٠١٤ ، ص١١٤/١١٥ .

(١٠٤) د . صفاء شكور عباس ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(١٠٥) يُنظر : نادية كعب جبر الكعبي ، العقد المركب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص١٢ .

(١٠٦) د . صفاء شكور عباس ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

(١٠٧) يُنظر : الفصل الخامس عشر من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٦/المصادف / ٢٦/ محرم / ١٤٣٧ هـ / ٩/ تشرين الثاني / ٢٠١٥ م / السنة السابعة والخمسون .

(١٠٨) يُنظر : المادة ١/١٤٦ من . ق . ع . العراقي . د . عدنان العابد ، د. يوسف إلياس ، شرح قانون العمل العراقي ، دون ط ، جامعة بغداد ، دون سنة ، ص ٤٥ .

(١٠٩) د . صبا نعمان رشيد الويسي ، علاقات العمل الجماعية ، دون ط ، مكتب نور العين ، بغداد ، ٢٠١٠ م ، ص٥ .

(١١٠) يُنظر : المادة ١/١٤٦ من . ق . ع . العراقي

(١١١) يُنظر : المادة ٥/١٤٨ من . ق . ع . العراقي

(١١٢) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل ، ط الخامسة ، دار الثقافة ، عُمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٢٣ .

(١١٣) د . نصير صبار لفته الجبوري . علاء ناصر عزوز ، تأصيل نظرية المجموعة العقدية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد١٢ العدد ٤٠ ، ٢٠١٩ ص٩ .

(١١٤) محمد عبد الملك محسن ، النظام القانوني لفسخ العقد في اطار المجموعة العقدية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٢ .

(١١٥) د . سهير حسن هادي ، ترابط الاتفاقات في نطاق المجموعة العقدية ، اطروحتها لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٢ ، ص ١١ .

(١١٦) محمد عبد الملك محسن ، مصدر سابق ، ص ١٣٢

(١١٧) تعرف البيوع المتتابعة " مجموعة من العقود ترتبط فيما بينها تبعاً لوحدة المحل الَّذي ترد عليه إذن فهي عقود واردة على محل واحد" د . سعيد مبارك وآخرون ، الموجز في العقود المسماة ، دون ط ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١٣٠.

(١١٨) علاء ناصر الزاملي ، فكرة توحيد النظام القانوني للمسؤولية المدنية في نطاق المجموعة العقدية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة القادسية ، ٢٠١٧ ، ص ٦٤ .

(١١٩) نور نزار جاسم ، مسؤولية المتعاقد قبل الغير في اطار المجموعة العقدية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥ .

(١٢٠) د . سهير حسن هادي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١. د . أحمد شوقي محمد ، النَّظرية العامة للالتزام ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٢. د . أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل ، ط الخامسة ، دار الثقافة ، عُمان ، ٢٠١٠.

٣. د . جلال محمد إبراهيم، النَّظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، ط الأولى، مكتبة الجامعة، ٢٠٠٦.
٤. د . سعيد مبارك . وآخرون ، الموجز في العقود المسماة ، دون ط ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٧ .
٥. د . سُليمان مرقص ، عقد الكفالة ، دون ط، دار النَّشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩.
٦. د . السيد محمد السيد عمران ، احكام الالتزام ، دون ط ، دار الفتح ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠٠٧.
٧. د . شفيق شحاته ، النَّظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ، ج ١ ، دون ط ، مطبعة الاعتماد، مصر ، دون سنة .
٨. د . صبا نعمان رشيد الويسي ، علاقات العمل الجماعية ، دون ط ، مكتب نور العين ، بغداد ، ٢٠١٠ م.
٩. د . محمد علي عبده ، قانون العمل اللبناني ، ط الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٧ .
١٠. د . صلاح الدَّين النَّاهي ، مبادئ الالتزامات ، دون ط ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨.
١١. د . طارق كاظم عجيل ، الوسيط في عقد البيع ، ج١ ، ط الاولى ، دار الحامد ، الاردن، ٢٠١٠.
١٢. د . عامر محمود الكسواني ، احكام الالتزام ، ط الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨.
١٣. د . عبد الحميد نجاشي ، شرح قانون المعاملات المدنية أثار الحق وانقضاءه ، ط الأولى ، دار اثراء ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩ .

١٤. د . عبد الحي حجازي ، النَّظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مطبعة النهضة ، مصر – الفجالة ، ١٩٥٤.
١٥. د . عبد الرَّزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ ، مجلد الأول ، دار احياء التُّراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٤.
١٦. د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ج١.
١٧. د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ،ج الثالث.
١٨. د . عبد الفتاح عبد الباقي ، دروس في احكام الالتزام ، دون ط ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، دون سنة .
١٩. د .عبد القادر سميع الفار ، احكام الالتزام ، آثار الحق في القانون المدني ، ط الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٢٠. د . عبد المجيد الحكيم وآخرون ، احكام الالتزام، ج٢ ، دون ط ، المكتبة القانونية ، بغداد، دون سنة.
٢١. د .عدنان العابد ، د. يوسف إلياس ، شرح قانون العمل العراقي ، دون ط ، جامعة بغداد، دون سنة .
٢٢. د . عصمت عبد المجيد بكر ، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية ، ط الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، .
٢٣. د . فتحي عبد الرحيم عبد الله ، د . أحمد شوقي محمد ، شرح النَّظرية العامة للالتزام، ج٢، دون ط، دار النسر الذهبي، مصر، ٢٠٠٠-٢٠٠١.
٢٤. د . فوزي كاظم المياحي ، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءاً ، دون ط ، مكتب زاكي، ٢٠٢١.

٢٥. د . فيصل زكي عبد الواحد، الوجيز في الأحكام العامة للالتزام والاثبات ، ط١ ، دار النهضة للطباعة الحديثة ، مصر ، ٢٠١٤ .
٢٦. د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، احكام عقد الكفالة ، دون ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنه.
٢٧. د . محمد رضا العاني ، الوكالة في الشريعة والقانون ، دون ط ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٥
٢٨. د . محمد علي عبده ، عقد الكفالة ، ط الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥.

ثانياً : كتب الفقه الاسلامي

١. البابتري ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية في شرح الهداية ، ج٨ ، دون ط ، دار الفكر ، دون مكانَ، دون سنه .
٢. الخلوتي ، محمد بن احمد بن علي ، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ، تحقيق د. سامي بن محمد بن عبد الله ، ج٧ ، ط الاولى ، دار النوادر ، سوريا ، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م .
٣. الدِّسوقي ، شمس الدَّين محمد عرفة ، حاشية الدِّسوقي على الشرح الكبير ، ج٣ ، دون ط ، دار احياء الكتب العربية ، دون مكان أو سنة
٤. رشاد حسن خليل ، الشركات فيلا الفقه الاسلامي ، ط الثالثة ، دار الرشيد ، دون مكان ، ١٤٠١ ه – ١٩٨١ م ، ص
٥. الزحيلي ، وهبة مصطفى ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج٥ ، ط الرابعة ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، دون سنة ،
٦. الزُحيلي ، وهبة مصطفى العقود المسماة في القانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الاردني ، ط الثَّامنة ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠١٤

٧. الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني المصري ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ج ٦ ، ط الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ه – ٢٠٠٢ م ،
٨. السَّرخسي ، شمس الدَّين السَّرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، دون ط ، دار المعرفة ، بيروت ، دون سنة
٩. السِّمرقدي ، علا الدَّين السِّمرقدي ، ج٣ ، ط الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٤م.
١٠. الشيباني ، محمد بن الحسن ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، ط الاولى ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦ ه
١١. الشيباني، محمد بن الحسن ، ألأصل ،ج٤ ،ط الأولى ، دار الحزم ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣ ه – ٢٠١٢ م
١٢. الطُّوري ، الشَّيخ محمد بن حسين بن علي ، تكملة البحر الرَّائق في شرح كنز الدَّقائق ، ج ٧ ، دار الكتب العلمية ط الأولى ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧.
١٣. علي الخفيف ، الشركات في الفقه الاسلامي ، دون ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٤٣٠ ه – ٢٠٠٩ م ، ص ١٣٠ .
١٤. القدوري ، أحمد بن محمد ، التَّجريد ، ج ٦ ، ط الثَّانية ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦
١٥. الكاساني ، علا الدَّين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع ، ج٥ ، ط الثَّانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ ،
١٦. المرغياني ، برهان الدَّين أبي الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، ج٦ ، ط١ ، منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميَّة ، باكستان ، ١٤١٧

رابعاً : البحوث

١. أ . صفاء شكور عباس ، التنظيم القانوني للعقود المركبة في القانون المدني ، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العدد الاول ، مجلد الثَّاني ، السنة الثَّانية ، سنة ٢٠٢٠ .
٢. د . ضمير حسين المعموري ، الالتزام الانضمامي ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بابل ، مجلد ١٠ ، العدد ١ ، سنة ٢٠٠٨ لعليا ، غير منشورة ، لسنة ٢٠٢٠ – ٢٠٢١
٣. د . ضمير حسين المعموري ، محاضرات في القانون المدني ضمن عنوان تعدد اطراف الوكالة ، أُليقت على طلبة الدراسات غير منشورة ، لسنة ٢٠٢٠ – ٢٠٢١
٤. د . عباس زبون العبودي ، د . نواف حازم ، نظام الدَّين المشترك في الفقه الحنفي والقانون المدني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، مجلد ٤ ، السنة التاسعة ، عدد ٢٣ ، سنة ٢٠٠٤ .
٥. د . ليلى عبد الله سعيد ، دراسات معمقة في عقد الوديعة المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، كليلة القانون جامعة الموصل ، العدد الثالث ، ملحق العدد الثالث ، جمادى الاولى ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .
٦. د . منصور حاتم محسن ، حسن كاظم عباس ، احكام عقد العمل الجماعي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العدد الثالث ، السنة الثَّانية عشر ، ٢٠٢٠.

خامساً : الرسائل والأطاريح

١. ضياء طلال سلومي ، تعدد اطراف الوكالة ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، ٢٠١٨
٢. عبد الله أوزجان ، عقد الايداع في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشَّريعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٢-١٩٨٣

٣. علاء ناصر الزاملي ، فكرة توحيد النظام القانوني للمسؤولية المدنية في نطاق المجموعة العقدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة القادسية ، ٢٠١٧ .
٤. محمد عبد الملك محسن ، النظام القانوني لفسخ العقد في اطار المجموعة العقدية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٦ .
٥. نور نزار جاسم ، مسؤولية المتعاقد قبل الغير في اطار المجموعة العقدية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧ .

سادساً : المجلات

١. علي حيدر ، درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، مجلد الثاني ، طبعة خاصة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٣ م – ٢٠٠٣ ه ، ص ٢٨٠ .

سابعاً : القرارات القضائية

١. القرار المرقم ٢٠٣/حقوقية/٥٦/الموصل . ليلى عبد الله سعيد ، دراسات معمقة في عقد الوديعة المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، كليلة القانون جامعة الموصل ، العدد الثالث ، ملحق العدد الثالث ، جمادى الاولى ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م

ثامناً : القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
٢. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .
٣. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل .
٤. قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤ .
٥. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ .
٦. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ وتعديلاته .
٧. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

Abstract

Polygamy is a description that attaches to the obligation, or the right to modify its effects after it was limited to two parties. This plurality may be on the side of the creditor, the side of the debtor, or both. And multiplicity as a description when it is present in the nodal bond, the contract is described as multilateral. And since plurality naturally changes the effects of this contract, so studying the effect of plurality in a contract is important, in terms of identifying the effects that this contract entails in the presence of this plurality, in terms of the impact of obligations, provisions, and responsibility arising from this contract. Until the end of the last. Access to knowledge of the effect that plurality arranges when it is present in the nodal tie is through a study, or an explanation of how this multiplicity in the contract. It is this plurality in the contract that explains the desire of the multiple parties, and explains the will of the parties, in terms of how to implement the obligations and the effects of the contract when this plurality exists. Although there is no text in our civil law that explains how the parties to a deposit contract are multiplied, we found such a multiplicity in Islamic jurisprudence, which in turn took to explaining the parties' desire based on the nature of money, and we found that being satisfied with such an interpretation of will based on the nature of money was not It is sufficient to adequately encompass the desire of the parties, and for this we have tried, through this study, to explain the desire of the parties not only based on the nature, but based on the understanding of this will, through the creedal terms, and the indications that indicate that these parties must work together or separate and hate, This is what resulted when the so-called single contract or separate contracts.

multilateral deposit

(A comparative study)

Prof .Dr. Dhamear Hussein Almamoory

University of Babylon/College of Law

Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

University of Babylon/College of Law